



قسم العلوم الإدارية والإنسانية
دبلوم الأنظمة



النظام الجزائي (١)

قانون العقوبات-

محاضرات ملقاة من

الدكتور

رضا محمد عيسي

أستاذ القانون المساعد

بجامعة الملك سعود

.....

نصائح غالية :-

مع بداية العام الدراسي

. ليكن شعارنا .. انطلاقة نحو التفوق..

سنة دراسية جديدة مليئة بالعلم والعمل

قوة البدايات تكون روعة النهايات

ابدأ عامك الدراسي بهمة عالية

من كانت بدايته محرقة .. كانت نهايته مشرقة

أهلاً وسهلاً بكم مع بداية العام الجديد ..

ومرحباً بالعلم المفيد

مع أطيب تمنياتي بالنجاح والتفوق

دكتور/ رضا محمد عيسى

الخطة الدراسية ووصف المقرر

قسم العلوم الإدارية و الإنسانية

رقم المقرر ورمزه: ١٢٣٤ نظم

الدبلوم : الأنظمة

اسم المقرر : النظام الجزائي (١)

وصف المقرر: - التعريف بالقانون الجنائي وبيان أهميته وماهية الجريمة وخصائصها و نطاق تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان والزمان و الأركان العامة للجريمة ، و بيان موانع المسؤولية وأسباب الإباحة .وأخيرا بيان النظرية العامة للعقوبة .

أهداف المقرر: ١- المعرفة بالنظرية العامة للجريمة من حيث خصائصها ونطاق تطبيقها في الزمان والمكان والأركان العامة لقيامها . ٢- المعرفة بنظرية العقوبة ومبررات وأسباب الإباحة لإيقاعها .

محتويات المقرر (مفرداته):

الموضوع	الأسبوع
التعريف بالقانون الجنائي وبيان أهميته	الأول
ماهية الجريمة وخصائصها	الثاني
أقسام الجرائم في القانون الجنائي	الثالث والرابع والخامس
الأركان العامة للجريمة (الركن الشرعي)	السادس
اختبار فصلي أول	السابع
الأركان العامة للجريمة (الركن المادي والمعنوي)	الثامن والتاسع
موانع المسؤولية وأسباب الإباحة	العاشر والحادي عشر
النظرية العامة للعقوبة	الثاني عشر والثالث عشر
اختبار فصلي ثاني	الرابع عشر
مراجعة عامة	الخامس عشر
الاختبار النهائي	السادس عشر

أسلوب تقويم المقرر:

الاختبارات الفصلية

درجة. ٢٠ اختبار دوري رقم (١) ... الأسبوع السابع .

درجة. ٢٥ اختبار دوري رقم (٢) ... الأسبوع الرابع عشر

درجة أعمال السنة

درجة. ١٥ واجبات وأبحاث ومشاركات

الاختبار النهائي

درجة. ٤٠ بنهاية الأسبوع السادس عشر

مراجع المقرر :-

١- مراجع أساسية :- مذكرة أستاذ المادة المطروحة أثناء المحاضرات .

٢- مراجع مقترحة:

اسم الكتاب	اسم المؤلف	اسم الناشر	سنة النشر
الوسيط في القانون الجزائري	محمد ، نصر محمد	مكتبة القانون والاقتصاد	٢٠١٢
القانون الجزائري العام	عبيد ، يوسف بن المكي	مجمع الأطرش للكتاب المختص	٢٠٠٩
الأحكام العامة للنظام الجزائري	الصيفي ، عبد الفتاح مصطفى	مطابع جامعة الملك سعود	١٤١٥ هـ

التواصل مع أستاذ المادة :-

من خلال الموقع الالكتروني علي جامعة الملك سعود .

الزيارة بالمكتب رقم ٦ بالدور الثاني مبنى بن خلدون (أثناء الساعات المكتبية)

مقدمة هامة عن المقرر

تعريف القانون الجنائي

القانون الجنائي هو عبارة عن مجموعة القواعد الموضوعية والشكلية التي تحدد الجرائم والعقوبات وكيفية تحريك الدعوى الجزائية بمراحلها وصدور الحكم فيها والظعن فيه حتى إعادة المحاكمة والعفو عن الأحكام .

- القواعد الموضوعية في القانون الجنائي تسمى (قانون العقوبات) .
- القواعد الشكلية في القانون الجنائي تسمى (أصول المحاكمات الجزائية أو الإجراءات الجزائية) .

تعريف قانون العقوبات

قانون العقوبات هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الجرائم وما يترتب على ارتكابها من عقوبات .

- هذا يعني ان قواعد قانون العقوبات تتكون من شقين :
- **الأول** : هو التجريم ويتوقف عليه تحديد الجرائم .
- **الثاني** : هو العقاب ، ويتوقف عليه تحديد العقوبات .
- يعتبر كل من التجريم والعقاب وجهان لعملة واحدة حيث لا جريمة بلا عقاب ولا عقوبة بغير جريمة .

أقسام قانون العقوبات: ينقسم قانون العقوبات إلى قسمين أساسيين هما :-
القسم العام - والقسم الخاص .

• **قانون العقوبات العام** : هو مجموعة القواعد العامة التي تسري على كل أو اغلب المجرمين وعلى كل أو اغلب الجرائم والعقوبات .

- وظيفة القسم العام هي بيان الأركان العامة للجريمة والأحكام التي تخضع لها وبيان القواعد العامة للعقوبات .

• **قانون العقوبات الخاص** : هو مجموعة القواعد التي تحدد الأركان الخاصة بكل جريمة على حدة والعقوبة المقررة لها (وهو ماسوف نتناوله في مقرر النظام الجزائي ٢) - وظيفة القسم الخاص هي تحديد أوصاف إجرامية محددة وتحديد العناصر المادية والمعنوية لكل وصف منها وتحديد العقوبة المقررة له .

تعريف الجريمة

التعريف الشرعي :

-هي إتيان فعل محرم معاقب على فعله ، أو ترك فعل محرم التترك معاقب على تركه .
أوهي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه .
ويفهم من التعريف أن الفعل أو التترك لا يعتبر جريمة إلا إذا تقررت عليه عقوبة .

التعريف القانوني :

الجريمة قانوناً - هي كل سلوك إنساني منحرف أو غير مشروع ، سواء كان ايجابياً (فعل) أو سلبياً (امتناع أو ترك) ، عمدياً كان أو غير عمدي ، يعاقب عليه القانون بعقوبة جنائية .

-أو هي كل فعل أو امتناع يعاقب عليه قانون العقوبات أو أي قانون عقابي آخر .

ينضح من التعاريف المشار إليها ما يلي :

١- ان الجريمة هي انحراف في السلوك الإنساني أي أنها سلوك غير مشروع لأنها تمثل اعتداء على حق أو مصلحة من الحقوق أو المصالح التي يحميها الشرع أو النظام الصادر بناء عليه .

٢- ان السلوك غير المشروع الذي يحرمه الشرع ويجرمه النظام قد يكون ايجابياً ، أي يقع بفعل ايجابي من جانب الإنسان ، كالقتل والقذف والسرقه. وقد يكون هذا السلوك سلبياً يقع بامتناع يجرمه النظام كامتناع الشاهد عن أداء الشهادة مثلاً .

٣- ان السلوك غير المشروع قد يكون عمدياً يتحقق فيه القصد الجنائي لدى الفاعل كما في جرائم القتل العمد والسرقه الس، وقد يكون هذا لوك غير عمدي صادر عن إهمال

أو خطأ فلا يتوافر فيه القصد الجنائي بعناصره التي يتطلبها القانون ، كمن يلقي بعقب سيجارة من نافذة منزله فيتسبب في حريق .

٤- ان هذا السلوك **غير المشروع معاقب عليه** . والعقوبة هي الجزاء الذي يحدده المشرع لسلوك اعتبره جريمة .

الفرق بين الجريمة الجنائية والجريمة التأديبية

لم يفرق فقهاء الشريعة الإسلامية بين الجريمة الجنائية والجريمة التأديبية أو الأخطاء الإدارية بينما يفرق شراح القانون الوضعي بينهما .

•السبب في عدم التفرقة بين الجريمة الجنائية والجريمة التأديبية لدى فقهاء الشريعة يعود لعاملين :

الأول : طبيعة العقوبات في الشريعة .

الثاني : تحقيق العدالة .

-فالجرائم في الشريعة إما ان تكون جرائم حدود ، أو جرائم قصاص ، أو جرائم تعازير ، والخطأ الإداري إذا لم يكن من جرائم الحدود أو القصاص فهو جريمة من جرائم التعازير .

-إذا كون الخطأ الإداري جريمة يعاقب عليها بحد أو قصاص وعوقب بهذه العقوبة فلا يجوز بعد ذلك محاكمته تأديبياً وتوقيع عقوبات تأديبية عليه .

-والسبب في ذلك هو أن هذه العقوبات التأديبية لن تكون في هذه الحالة إلا عقوبات تعزيرية وهي عقوبات جنائية ، ومن ثم يكون الجاني وكأنه يعاقب مرتين بعقوبات جنائية عن فعل واحد وهذا ما لا يتفق وتحقيق العدالة .

•بالنسبة لشراح الأنظمة الوضعية فان الأمر يختلف ، ذلك ان الأسباب التي منعت وجود الجريمة التأديبية في الشريعة الإسلامية تتوفر بصورة عكسية في إطار القوانين الوضعية لأن الأصل في هذه القوانين هو أن العقوبات الجنائية تختلف عن العقوبات التأديبية وان غالبية الجرائم التأديبية لا تدخل تحت حكم الأنظمة الجنائية .

•ترتب على التباير في الفعلين وفي العقوبتين ان يحاكم الفاعل عن الفعل مرتين إذا كان فعله يعتبر جريمة جنائية وتأديبية ، ولا يمنع توقيع إحدى العقوبتين من توقيع الأخرى .

مببرات التفرقة بين الجريمة الجنائية والجريمة التأديبية لدى شراح الأنظمة الوضعية :

١- ان الجرائم الجنائية تحدد على سبيل الحصر حيث لا جريمة جنائية إلا بنص بينما يكفي في الجريمة التأديبية مجرد التحديد العام للواجبات التي لا يجوز الإخلال بها وإلا وقع المخالف تحت طائلة الجزاء التأديبي .

٢- تتمثل الجريمة الجنائية في مخالفة القواعد المنظمة لسلوك المواطنين جميعاً ، أما الجريمة التأديبية فتتمثل في مخالفة القواعد المنظمة للسلوك الوظيفي أو المهني كما بالنسبة للموظفين أو المحامين أو الأطباء مثلاً .

٣- الدعاوى الجنائية يقصد منها حماية المجتمع أما الدعاوى التأديبية فيقصد منها حماية المهنة أو الوظيفة .

٤- طبيعة الجزاء الجنائي تختلف عن الجزاء التأديبي .

وبناء على هذه المقدمة الهامة سوف نقسم دراستنا في النظام الجزائي العام لبيان تقسيمات الجريمة وأركانها العامة والخاصة ، مع بيان مفهوم العقوبة الجنائية وأنواعها وشروطها وأهدافها ، وذلك من خلال ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول : تقسيم الجرائم.

المبحث الثاني : أركان الجريمة.

المبحث الثالث : العقوبة .

المبحث الأول

تقسيم الجرائم

• تتفق جميع الجرائم في أنها فعل أو امتناع معاقب عليه ولكنها تنقسم إلى عدة أقسام إذا نظرنا إليها من غير هذه الزاوية . ومن أهم هذه التقسيمات :

- ١- تقسيم الجرائم من حيث **جسامة العقوبة** .
- ٢- تقسيم الجرائم من حيث **الركن المادي** أو طريقة ارتكاب الجريمة .
- ٣- تقسيم الجرائم من حيث **الركن المعنوي** أو من حيث قصد الجاني .
- ٤- تقسيم الجرائم من حيث **طبيعتها الخاصة** .
- ٥- تقسيم الجرائم من حيث **وقت اكتشافها** .

المطلب الأول

تقسيم الجرائم من حيث جسامة العقوبة

يقسم الفقه الإسلامي الجرائم من حيث جسامة العقوبة المقررة لها إلى ثلاثة أقسام هي :

- الفرع الأول - جرائم الحدود .
- الفرع الثاني :- جرائم القصاص والدية .
- الفرع الثالث :- جرائم التعازير .

الفرع الأول - جرائم الحدود

تعريف جرائم الحدود : هي الجرائم المعاقب عليها بحد من الحدود المنصوص

عليها شرعاً ، **والمقدرة حقاً لله تعالى** ، والحدود هي العقوبات المقررة لجرائم الحدود .
والعقوبة المقدرة : هي التي تكون محددة معينة بنص شرعي، ليس لها حد أدنى ولا حد أعلى ، فمثلاً تعاقب الشريعة الزاني الذي لم يحصن بعقوبة الجلد وقد عينت العقوبة وقدرتها فجعلتها مائة جلدة .

-معنى أنها حقاً لله : هو أنها لا تقبل الإسقاط لا من الأفراد ولا من الجماعة .

• **جرائم الحدود** معينة ومحدودة العدد حصراً وهي سبع جرائم تشمل : الزنا والقذف وشرب الخمر والسرقه والحراة والبغى والردة .

١- **جريمة الزنا** : الزنا هو الوطء المحرم المتعمد بين رجل وامرأة لا تحل له .
وجريمة الزنا تقوم على ركنين هما :
-الوطء المحرم .

-وتعمد الوطء أو القصد الجنائي والذي يتوفر إذا ارتكب الزاني الفعل وهو يعلم أنه يظأ امرأة محرمة عليه أو إذا مكنت الزانية من نفسها وهي تعلم أن من يظأها محرم عليها .

٢- **جريمة القذف** : وهو رمي المحصن بالزنا أو نفي نسبه وهو الذي يحد فيه القاذف بعقوبة الجلد كعقوبة أصلية ومقدارها ثمانون جلدة إضافة إلى عدم قبول شهادة القاذف كعقوبة تبعية .

-والقذف في الشريعة الإسلامية قد يكون جريمة تعزيرية أيضا وهو الرمي بغير الزنا ونفي النسب ويلحق بهذا النوع السب والشتم ففيهما التعزير أيضا .

-**جريمة القذف التي يجب بها الحد لها ثلاثة أركان هي :**

١- **الرمي بالزنا أو نفي النسب : والرمي** بالزنا قد يكون نفياً لنسب المجني عليه كمن يقول لآخر : يا ابن الزنا ، وقد لا يكون كمن يقول لآخر : يا زاني .

-القذف بغير الزنا أو نفي النسب لا حد فيه كالقذف بالكفر والزندقة والسرقه وشرب الخمر وخيانة الأمانة ، فهذا القذف يعاقب عليه بالتعزير .

٢- أن يكون المقذوف محصناً : ويعتبر الشخص محصناً إذا كان بالغاً عاقلاً حراً مسلماً عفيفاً عن الزنا .

٣- القصد الجنائي : وهو يعتبر متوفراً كلما رمى القاذف المجني عليه بالزنا أو نفي نسبه وهو يعلم أن ما رماه به غير صحيح ، ويعتبر عالماً بعدم صحة ما رماه به ما دام قد عجز عن إثبات صحته .

-لا تشترط الشريعة الإسلامية العلانية في القذف أي أن يكون على مشهد من الناس .

-يثبت القذف بشهادة الشهود أو إقرار القاذف به ، ويكفي لإثبات واقعة القذف على القاذف شهادة شاهدين فقط .

٣- جريمة شرب الخمر : وعند الحنفية الشرب قاصر على شرب الخمر فقط ، أما عند مالك والشافعي وأحمد فمعناه شرب المسكر سواء سمي خمراً أم لا .

واختلف الفقهاء في مقدار حد الشرب لأن القرآن لم يحدد العقوبة وان الروايات لا تقطع بإجماع الصحابة على رأي في حد الخمر ، فيعاقب عليه بثمانين جلدة عند مالك وأبي حنيفة وفي رواية عن أحمد ، ويرى الشافعي ورواية أخرى عن أحمد ان الحد أربعون جلدة ، ولا بأس عنده بالجلد ثمانين جلدة إذا رأى الإمام ذلك .

•لجريمة الشرب ركنان هما : الشرب ، وهو عند الحنفية خمراً وعند غيرهم شيئاً مسكراً أي كانت المادة التي استخرج منها . والركن الثاني هو القصد الجنائي ، ويتوافر عند الجاني إذا أقدم على الشرب عالماً انه يشرب خمراً أو مسكراً والجريمة هنا عمدية .

•يثبت الشرب والسكر بشهادة الشهود لا يقل عددهم عن رجلين ، وإقرار الجاني ، والرائحة ، ووجود الشخص في حالة سكر .

٤- جريمة السرقة : هي السرقة المعاقب عليها بالحد ، وهي أخذ مال الغير خفية أي دون علم المجني عليه ودون رضاه .

وهي في الشريعة نوعان : سرقة عقوبتها حد ، وسرقة عقوبتها التعزير .

- والسرقة المعاقب عليها بالتعزير ، يدخل فيها كل سرقة ذات حد لم تتوفر شروط الحد فيها أو درء فيها الحد للشبهة كأخذ مال الابن مثلاً .

- كذلك يدخل فيها أخذ مال الغير دون استخفاء أي بعلم المجني عليه وبدون رضاه وهذا يشمل الاختلاس والغصب والنهب كأن يخطف شخص من آخر ورقة مالية كان يمسكها بين أصابعه على مرأى من المجني عليه .

أركان السرقة الموجبة للحد :

- ١- أن يؤخذ الشيء خفية أي دون علم المجني عليه ودون رضاه ، ويجب أن يكون الأخذ تاماً لتطبيق الحد وذلك بأن يخرج السارق الشيء من حرزه المعد لحفظه وأن يخرج الشيء من حيازة المجني عليه وأن يدخل في حيازة السارق.
- ٢- أن يكون الشيء المسروق مالاً منقولاً لأن السرقة تقتضي نقل الشيء وإخراجه من حرزه ونقله من حيازة المجني عليه إلى حيازة الجاني .
- ٣- أن يكون المال المسروق مملوكاً لغير السارق ، أما إذا لم يكن مملوكاً لأحد كالأموال المباحة أو المتروكة فإن أخذه لا يعد سرقة ولو كان خفية .
- لا يقام الحد إذا كان للسارق شبهة الملك في المال المسروق وإنما عليه التعزير فقط كسرقة الوالد من ولده لأن له في مال ولده شبهة الملك .
- كذلك من يسرق مالاً مشتركاً مع المجني عليه لأن السارق يملك المسروق على الشيوع مع المجني عليه فيكون في هذا شبهة تمنع الحد .
- ٤- القصد الجنائي ، ويتوفر متى أخذ السارق الشيء وهو عالم ان أخذه محرم وانه يأخذه بقصد أن يملكه دون علم ودون رضا المجني عليه .

إثبات جريمة السرقة :

- ١- بالبينة أي شهادة الشهود ، وتثبت بشهادة شاهدين وشهادة رجل وامرأتين وشهادة شاهد وشاهدي سماع .
 - ٢- بالإقرار ولو بعد حين من السرقة ، وإذا أقر الجاني ورجع عن إقراره لا يقام الحد لأن العدول شبهة في صحة الإقرار ولكن يمكن أن يعزر على أساس إقراره .
- تقسيم الجرائم من حيث جسامة العقوبة/ جرائم الحدود.

• الآثار المترتبة على ثبوت جريمة السرقة .

- أ- حد السرقة وهو قطع يد السارق ، وهي عقوبة لا عفو فيها ولا استبدال .
- ب- ضمان قيمة المال المسروق وهو رأي الشافعي وأحمد والراجح عند المالكية على تفصيل ، ويرى الأحناف ان الضمان والقطع لا يجتمعان معاً.

٥- جريمة الحرابة : وهي قطع الطريق وتسمى السرقة الكبرى وهذا تعبير مجازي لأن السرقة هي أخذ المال خفية وفي قطع الطريق يؤخذ المال مجاهرة ومغالبة.

- وركن السرقة الأساسي هو أخذ المال فعلاً وركن الحرابة هو الخروج لأخذ المال سواء أخذ المال أم لم يؤخذ. والحرابة عند فقهاء الشريعة هي الخروج لأخذ المال على سبيل المغالبة إذا أدى هذا الخروج إلى إخافة السبيل أو أخذ المال أو قتل إنسان .

- ويعتبر الشخص محارباً في الحالات الآتية :

- ١- إذا خرج لأخذ المال على سبيل المغالبة فأخاف السبيل ولم يأخذ مالا ولم يقتل أحداً
 - ٢- إذا خرج لأخذ المال على سبيل المغالبة فأخذ المال ولم يقتل أحداً .
 - ٣- إذا خرج لأخذ المال على سبيل المغالبة فقتل ولم يأخذ مالا .
 - ٤- إذا خرج لأخذ المال على سبيل المغالبة فأخذ المال وقتل .
- الخروج بقصد أخذ المال إذا لم يؤد لحالة من الحالات المذكورة ليس حرابة ولكنه ليس مباحاً بل هو معصية يعاقب عليها بالتعزير .
- الخروج بغير قصد أخذ المال لا يعتبر حرابة ولو أدى إلى جرح وقتل .
- تثبت جريمة الحرابة بالبينة والإقرار ويكفي في حالة البينة شهادة شاهدين.

• عقوبة الحرابة :

-الأصل في الحرابة قوله تعالى في سورة المائدة - آية ٣٣ ((إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض)) .

-جمهور الفقهاء يرون أن عقوبة المحارب تختلف باختلاف الأفعال التي يأتيها (إخافة السبيل فقط/ اخذ المال فقط/ القتل فقط/ اخذ المال والقتل) فلكل فعل عقوبة خاصة عندهم .

-رأي المالكية أن الإمام بالخيار في اختيار عقوبة المحارب من بين العقوبات التي وردت في النص ما لم يكن قتل فعقابه القتل أو القتل والصلب والخيار للإمام بين هاتين العقوبتين فقط .

٦- **جريمة البغي** : هي الخروج على الإمام مغالبة ، أو هو خروج جماعة ذات شوكة ورئيس مطاع عن طاعة الإمام بتأويل مخطئ في الدين بإظهار أنهم على حق وأن الإمام على باطل ، وعقوبة الباغي القتل .
-أركان البغي هي :

١- الخروج على الإمام أي رئيس الدولة بمخالفته والعمل على خلعه . والامتناع عن الطاعة في معصية لا يعتبر بغياً . ومن المتفق عليه في جميع المذاهب تحريم الخروج على الإمام حتى وان لم يكن عادلاً .

٢- أن يكون الخروج مغالبة أي ان استعمال القوة هو وسيلة الخروج على الإمام ، فعدم المبايعة مثلاً لا يعتبر بغياً ، ولا بد من استعمال القوة فعلاً .

٣- القصد الجنائي أي قصد الخروج على الإمام مغالبة بقصد خلعه أو عدم طاعته أو الامتناع عن تنفيذ ما يجب على الخارج شرعاً .

٧- **جريمة الردة** : ويقصد بها الرجوع عن الإسلام ، ولها ركنان هما : الرجوع عن الإسلام، والقصد الجنائي .

-الرجوع عن الإسلام هو ترك التصديق به ، وقد يكون الرجوع بالفعل كالسجود لصنم أو إتيان المحرمات مع استحلال إتيانها . وقد يكون بامتناع عن فعل يوجبه الإسلام إذا أنكره أو جحده كالامتناع عن الصلاة أو الزكاة منكرًا إياها .

-وقد يكون الرجوع عن الإسلام بالقول أو بالاعتقاد كأن ينكر وجود الله أو يدعي ان له شركاء أو يعتقد بأن القرآن من عند غير الله ... الخ .

-**القصد الجنائي** هو ان يتعمد الجاني إتيان الفعل أو القول الكفري مع علمه بذلك .

- للردة عقوبات تختلف باختلاف ظروف الجريمة . منها ما هو عقوبة أصلية ، ومنها ما هو عقوبة بديلة ، ومنها ما هو عقوبة تبعية .

• عقوبة الردة الأصلية :- هي القتل حداً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم **(من بدل دينه فاقتلوه)** .

-ولا يقتل المرتد إلا بعد أن يستتاب فإن لم يتب قتل . ومدة الاستتابة في أغلب المذاهب ثلاثة أيام مع حبس المرتد فيها . وتكون التوبة بالنطق بالشهادتين وإقرار المرتد بما أنكره وبرأته من كل دين يخالف دين الإسلام .

• العقوبة البديلة إذا سقطت العقوبة الأصلية بالتوبة هي عقوبة تعزيرية مناسبة لحالة الجاني كالجلد أو الحبس أو الغرامة أو التوبيخ .

• العقوبة التبعية التي تصيب المرتد هي مصادرة أمواله ولا يرثه أحد اذا مات أو قتل وهذا رأي مالك والشافعي وأحمد .

الفرع الثاني

جرائم القصاص والدية

تعريفها :- هي الجرائم التي يعاقب عليها بقصاص أو دية ، وكل منهما عقوبة مقدرة حقاً للأفراد . أي أنها ذات حد واحد ، وان للمجني عليه ان يعفو عنها إذا شاء ، فإذا عفا اسقط العفو العقوبة المعفو عنها .

وجرائم القصاص والدية خمس هي : **القتل العمد - القتل شبه العمد - القتل الخطأ - الجناية على ما دون النفس عمداً - الجناية على ما دون النفس خطأ .**

أولاً :- القتل العمد :

هو ما اقترن فيه الفعل المزهق للروح بنية قتل المجني عليه .

-للقتل العمد في الشريعة أكثر من عقوبة منها ما هو أصلي ومنها ما هو بدلي ومنها ما هو تبعي .

-العقوبة الأصلية هي القصاص، والعقوبات البديلة هي الدية والتعزير، والعقوبات التبعية هي الحرمان من الميراث والحرمان من الوصية .

-معنى القصاص المماثلة أي مجازاة الجاني بمثل فعله وهو القتل. وعقوبتا الدية والتعزير كلاهما بدل من عقوبة القصاص إذا امتنع القصاص لسبب شرعي .

- من الأسباب التي تمنع الحكم بالقصاص مثلاً أن يكون القتل جزءاً من القاتل ، فلا يقتص من الأب إذا قتل ولده ، أما الولد فيقتص منه لوالده سواء كان أباً أو أما إذا قتله . وهذا يشمل الأجداد والأحفاد .

-إذا قتل الزوج زوجته أو العكس يقتل كل منهما بقتل الآخر لأنهما متكافئان .
-تسقط عقوبة القصاص لعدة أسباب هي :

١- فوات محل القصاص بموت من عليه القصاص أي الجاني ولكن تجب الدية في ماله عند الشافعي وأحمد .

٢- العفو عن القصاص مجاناً أو مقابل الدية ، ويملك حق العفو من يملك حق القصاص وهو حق لجميع الورثة ، ويكفي عفو أحدهم عند تعددهم .

٣- الصلح على القصاص ويصح بأكثر من الدية وبقدرها وبأقل منها وهو إسقاط بمقابل بخلاف العفو ويملكه من يملك حق القصاص .

•الدية في القتل العمد ، عقوبة بدليه تحل محل القصاص إذا وجد مانع من تطبيقه أو سقط بسبب من أسباب السقوط إلا في حالة العفو مجاناً .

•الأصل في الدية أن تكون من الإبل ويوجبها الفقهاء أيضاً في الذهب والفضة والبقر والغنم، وهي في الإبل مائة، ومن الذهب ألف دينار -والدينار مثقال من الذهب - ومن البقر مائتا بقرة، ومن الغنم ألفان. وهي تجب في مال القاتل، وإذا تعدد الجناة فعليهم دية واحدة للقتيل تقسم عليهم.

• **التعزير** ، عقوبة بدليه في القتل العمد إذا امتنع القصاص أو سقط حتى مع وجود الدية ، ولا يوجد في الشريعة ما يمنع أن تكون عقوبة التعزير في جريمة القتل الحبس مدى الحياة .

ثانياً :- القتل شبه العمد:

وفيه يعتدي الجاني على المجني عليه بقصد الاعتداء دون أن يفكر في قتله بعكس العمد حيث يقصد الجاني قتل المجني عليه.

• الجاني هنا يقصد الاعتداء على المجني عليه بما لا يقتل غالباً فيموت به، ولذلك يسمى (عمد الخطأ) وذلك لوجود العمد في الاعتداء والخطأ في القتل.

• **من أمثلة القتل شبه العمد :-** ضرب المجني عليه بالسوط أو الحجر الصغير أو العصا في غير مقتل فيموت بسبب ذلك ، وهو يقابل الضرب المفضي إلى الموت في الأنظمة الوضعية ولكنه عند فقهاء الشريعة أشمل لأنه يضم كل ما يدخل تحت القتل العمد إذا انعدمت نية القتل عند الجاني وتوفر قصد الاعتداء .

• **عقوبات القتل شبه العمد :** منها ما هو أصلي (الدية والكفارة الجاني. ما هو بدل) التعزير بدلاً من الدية ، والصيام - شهرين - بدلاً من الكفارة التي هي عتق رقبة مؤمنة (، ومنها ما هو تبعي (الحرمان من الميراث ومن الوصية حيث لا يرث القاتل ولا وصية لقاتل) ولا قصاص في هذا النوع من القتل .

• والدية في القتل شبه العمد تكون على العاقلة وهم ذكور عصابة الجاني .

ثالثاً:-القتل الخطأ:- هو ما لا قصد فيه إلى الفعل ولا الشخص، أي أن الجاني لا

يتعمد إتيان الفعل الذي يسبب الموت ولا يقصد المجني عليه.

ويقسمه الفقهاء إلى نوعين: قتل خطأ محض ، وقتل في معنى القتل الخطأ .

-الخطأ المحض ، هو ما قصد فيه الجاني الفعل دون الشخص ولكنه أخطأ في فعله أو في ظنه . مثال الخطأ في الفعل : ان يرمي صيداً فيخطئه ويصيب أحد الأشخاص .

مثال الخطأ في ظن الفاعل : ان يرمي ما يحسبه حيواناً فينتبين أنه إنسان ، كمن أنقلب على نائم بجواره فقتله ، أو سقط منه شيء كان يحمله على آخر فقتله .
-بالتسبب: كمن حفر بئراً فسقط فيها آخر فمات، أو كمن ترك حائطه دون إصلاح فسقط على شخص فقتله، أو كمن أراق ماء في الطريق فانزلق به أحد المارة وسقط على الأرض فمات.

-عقوبات القتل الخطأ منها ما هو أصلي (الدية وهي على العاقلة - والكفارة وتكون على القاتل وهي عتق رقبة) ومنها ما هو بدل (وهو الصيام شهرين كبديل للكفارة) ومنها ما هو تبعي (الحرمان من الميراث- الحرمان من الوصية).
-لا تعزير في الخطأ باتفاق الفقهاء ، ومع ذلك لا يوجد في الشريعة ما يمنع أن يقدر الشارع عقوبة تعزيرية في حالة العفو عن الدية إذا رأى ذلك في صالح الجماعة .

رابعاً:-الجناية على مادون النفس عمداً :-

هي أن يتعمد الجاني ارتكاب فعل يمس جسم المجني عليه أو يؤثر على سلامته. ولا يشترط أن يكون الفعل ضرباً أو جرحاً بل يكفي ان يكون بأي فعل من أفعال الأذى أو العدوان وليس من الضروري استعمال أداة معينة للإيذاء .
-لا فرق في أن يكون الفعل مباشراً أو بالتسبب، فالضرب باليد وشد حبل رفيع في طريق المجني عليه ليتعثر فيه كلاهما يكون الجريمة.
-يصح ان يكون الفعل مادياً كالضرب والجرح ويصح ان يكون معنوياً كمن أذعر رجلاً فأصيب بشلل أو سقط فجرح .يشترط أن لا يؤدي الفعل للوفاة وإلا كان جناية على النفس قد تكون قتلاً عمداً إذا ثبت على الجاني تعمد الفعل والقصد ، أو شبه عمد إذا ثبت تعمده الفعل دون قصد القتل .

العقوبة الأصلية للجناية على ما دون النفس عمداً هي القصاص (والجروح قصاص)، فإذا امتنع القصاص أو سقط لسبب ما حلت محله عقوبتان بديلتان هما:
-الدية ويقصد بها الدية الكاملة في حالة الإطلاق أما ما هو أقل من الدية الكاملة فيطلق عليه لفظ الأرش .

-التعزير إذا رأى ولي الأمر ذلك فيقضى به سواء حلت الدية محل القصاص أو عفي عن الدية .

خامساً: - الجناية على ما دون النفس خطأ :

وفيه يقصد الفاعل إتيان الفعل دون قصد الأذى للشخص ، كمن يقصد رمي طائر بحجر فيصيب به إنسانا في رأسه فيسبب له جرحاً ، وعقوبته الدية أو الأرش ويجوز فيها التعزير .

الفرع الثالث

جرائم التعازير

تعريفها :- هي الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من عقوبات التعزير .
والتعزير يعني التأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود ، أي هو عقوبة على جرائم لم تضع الشريعة لأي منها عقوبة مقدرة .

• يعاقب بالتعزير على كل الجرائم فيما عدا جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية لأن لها عقوباتها الخاصة ، ولا يعاقب عليها بالتعزير كعقوبة أصلية وإنما عقوبة بدليه يصار إليها عند امتناع العقوبة الأصلية كعدم توفر شروط الحد .

• التشريع الجنائي الإسلامي لا يفرض على الجرائم التعزيرية عقوبات معينة أو مقدرة وإنما اكتفى بتقرير مجموعة من العقوبات لهذه الجرائم تبدأ بأثفه العقوبات وأخفها كالنصح والإنذار وتنتهي بأشد العقوبات كالحبس والجلد وقد تصل للقتل في الجرائم الخطيرة .

• تركت الشريعة للقاضي ان يختار من بين العقوبات التعزيرية العقوبة التي يراها كفيلة بتأديب الجاني وردعه ، وله أن يعاقب بعقوبة واحدة منها أو أكثر ، بما يلائم ظروف الجريمة وظروف المجرم وسوابقه .

• جرائم التعزير غير محدودة وليس بالإمكان تحديدها وهذا بعكس جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية . وقد نصت الشريعة على بعض جرائم التعزير كخيانة الأمانة والسب

والرشوة ، وتركت لأولي الأمر النص على البعض الآخر وهو القسم الأكبر من جرائم التعزير .

•الهدف من إعطاء ولي الأمر حق التشريع فيما يعتبر من جرائم التعزير تمكينه من تنظيم الجماعة وتوجيهها الوجهة الصحيحة وتمكينه من المحافظة على مصلحة الجماعة والدفاع عنها ومعالجة الظروف الطارئة.

•الفرق بين الجريمة التي نصت عليها الشريعة والعمل الذي يحرمه أولو الأمر هو ان الفعل الذي تحرمه الشريعة لا يصح أن يعتبر فعلاً مباحاً ، إما ما يحرمه ولي الأمر في وقت معين فيجوز ان يصبح مباحاً في وقت آخر إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة.

أنواع العقوبات التعزيرية في الفقه الإسلامي :

١- **عقوبة القتل تعزيراً** إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو كان فساد المجرم لا يزول إلا بقتله مثل قتل الجاسوس ومعتاد الجرائم الخطيرة .

- القتل تعزيراً هو استثناء من القاعدة العامة في الشريعة لأن الأصل في الشريعة ان التعزير للتأديب ولذلك لا يجوز التوسع فيه أو ترك أمره للقاضي بل يجب أن يعين ولي الأمر الجرائم التي يجوز فيها الحكم بالقتل .

٢- **عقوبة الجلد** وهي من العقوبات الأساسية في الشريعة كونها مقررة للحدود ومقررة في جرائم التعازير ، ويمكن أن يجازى بها كل مجرم بالقدر الذي يلائم جريمته .

-عقوبة الجلد تمتاز عن غيرها في أن تنفيذها لا يتقل كاهل الدولة، ولا يعطل المحكوم عليه عن الإنتاج، ولا يعرض من يعولهم للضياع أو الحرمان لأنها تنفذ في الحال والمجرم يذهب بعد التنفيذ مباشرة إلى حال سبيله.

-لا يوجد في الشريعة ما يمنع من أن يكون الجلد عقوبة لأية جريمة من جرائم التعزير . ولا الحبس،تفارق بين الفقهاء حتى في إطار المذهب الواحد حول الحد الأعلى والحد الأدنى للجلد.

٣- **عقوبة الحبس** ، وهو في الشريعة ، بعكس الأنظمة الوضعية ، عقوبة ثانوية لا يعاقب بها إلا على الجرائم البسيطة وهي اختيارية للقاضي إذا رأى أنها تردع الجاني.

-والحبس في الشريعة على نوعين: محدد المدة، وغير محدد المدة.

-الحبس المحدد المدة تعاقب به الشريعة على جرائم التعزير العادية وتعاقب به المجرمين العاديين ، وأقل مدة فيه يوم واحد ، وحده الأعلى غير متفق عليه بين الفقهاء وتتراوح آراؤهم فيه بين ستة أشهر ، وأقل من سنة ، وبين من يترك تقدير حده الأعلى لولي الأمر .

-الحبس غير المحدد المدة يعاقب به المجرمون الخطرون ومعتادوا الإجرام ومن لا تردعهم العقوبات العادية حيث يظل المجرم محبوساً حتى تظهر توبته ويصلح حاله فيطلق سراحه وإلا بقي محبوساً مكفوفاً شره عن الجماعة حتى يموت .

٤- **التغريب أو الإبعاد** ، ويلجأ إليه إذا تعدت أفعال المجرم إلى اجتذاب غيره إليها ، وهذه العقوبة تعتبر حداً في جريمة الزنا عند الفقهاء عدا أبي حنيفة الذي يعتبرها تعزيراً في الزنا ، ولذلك فهي في غير جريمة الزنا تعتبر تعزيراً بالاتفاق.

تقسيم الجرائم من حيث جسامة العقوبة/ جرائم التعازير وعقوباتها

٥- **التوبيخ** ، وهو في الشريعة عقوبة تعزيرية يلجأ لها القاضي إذا رأى إنها تكفي لإصلاح الجاني وتأديبه .

٦- **التهديد** ، وهو في الشريعة عقوبة تعزيرية بشرط أن لا يكون كاذباً وأن يرى القاضي انه يكفي لإصلاح الجاني وتأديبه ، ومن التهديد أن ينذر القاضي بأنه إذا عاد فسيعاقبه بالجلد أو بالحبس .

٧- **التشهير** ، ويقصد به الإعلان عن جريمة المحكوم عليه وهو في الشريعة عقوبة تعزيرية خاصة في الجرائم التي يعتمد فيها المجرم على ثقة الناس كشهادة الزور والغش ، وكانت تتم في السابق بالمناداة على المجرم بذنبه في الأسواق .

- العقوبات المشار إليها هي العقوبات التعزيرية العامة التي يمكن ان تطبق في كل جريمة ، وهناك عقوبات أخرى ليست عامة منها : العزل من الوظيفة - حرمان المجرم من بعض الحقوق مثل تولي الوظائف وأداء الشهادة - المصادرة وتشمل مصادرة كل ما حرمت حيازته .

أهمية تقسيم الجرائم إلى حدود وقصاص أو دية وتعازير

١- من حيث العفو :

-لا يجوز العفو مطلقاً في جرائم الحدود سواء من المجني عليه أو من ولي الأمر .
-في جرائم القصاص العفو جائز من المجني عليه، وله أن يعفو عن القصاص مقابل الدية أو عنهما معاً .

-لا يجوز لولي الأمر ان يعفو عن العقوبة في جرائم القصاص بصفته رئيس الدولة لأن العفو في هذه الجرائم مقرر للمجني عليه أو وليه ، فإذا كان المجني عليه قاصراً ولم يكن له أولياء كان رئيس الدولة ولياً له فيكون له العفو بهذه الصفة بشرط أن لا يكون العفو مجاناً .

-في جرائم التعازللقاضي:لولي الأمر حق العفو عن الجريمة والعقوبة ويكون لعفوه أثره بشرط أن لا يمس الحقوق الشخصية للمجني عليه .

٢- من حيث سلطة القاضي :

-في جرائم الحدود إذا ثبتت الجريمة وجب على القاضي الحكم بالعقوبة المقررة دون زيادة أو نقصان، ولا يجوز له استبدال العقوبة، ولا وقف تنفيذها، فهو ينطق بالعقوبة المقررة فقط.

-في جرائم القصاص ، تقتصر سلطة القاضي على توقيع العقوبة المقررة ، فإذا كانت العقوبة القصاص وعفا المجني عليه عنه أو تعذر الحكم به لسبب شرعي وجب على القاضي الحكم بالدية ما لم يعف المجني عليه عنها ، فان عفا كان على القاضي الحكم بعقوبة التعزير التي له فيها سلطة واسعة .

-في جرائم التعازير للقاضي سلطة تقدير نوع العقوبة ومقدارها بحسب ظروف الجريمة والمجرم وله أن يأمر بتنفيذ العقوبة أو إيقاف تنفيذها .

تقسيم الجرائم وفق جسامه العقوبة في الأنظمة الوضعية

• تقسم الجرائم من حيث جسامتها في الأنظمة الوضعية إلى جنایات وجنح ومخالفات.
-**الجنایات**، هي الجرائم التي تكون عقوباتها جسيمة كالإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة، والأشغال الشاقة المؤقتة التي يكون حددها الأدنى **عادة ثلاث سنوات** وحددها الأعلى خمس عشرة سنة.

-**الجنح** وهي الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس مدة تتراوح بين أسبوع وثلاث سنوات، والغرامة التي لا تقل عن مبلغ معين ولا تزيد عن مبلغ معين وفق ما يحدده النظام.
المخالفات، وهي الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن (٢٤) ساعة ولا تزيد عن أسبوع، و الغرامة التي لها حد أدنى وأقصى يقل عن نصاب الجنحة.

المطلب الثاني

تقسيم الجرائم من حيث

ركنها المادي أو طريقة ارتكابها

•الركن المادي للجريمة هو مظهرها الخارجي المتمثل بنشاط الفاعل الايجابي أو امتناعه عن النشاط أي الموقف السلبي وما يترتب على ذلك من نتيجة ، وقيام علاقة السببية بين النشاط الإجرامي والنتيجة.

•وتقسم الجرائم من حيث الركن المادي لعدة تقسيمات هي:

- ١- الجرائم الايجابية والجرائم السلبية .
- ٢- الجرائم البسيطة وجرائم الاعتیاد .
- ٣ - الجرائم المستمرة والجرائم المتتابعة الأفعال.
- ١-**الجريمة الايجابية** : هي كل فعل يقوم به الجاني بارتكاب نشاط ايجابي معاقب عليه كالقتل والسرقه والزنا والاحتیال والضرب .

٢- **الجريمة السلبية** : تتكون من الامتناع عن إتيان فعل مأمور به ، فهي كل امتناع عن القيام بفعل أوجب النظام القيام به ووضع عقاباً للممتنع ، كما امتناع الشاهد عن أداء الشهادة ، والامتناع عن التبليغ عن المواليد أو الوفيات .

تقسيم الجرائم من حيث ركنها المادي أو طريقة ارتكابها

٣- **الجريمة الايجابية بطريق الترك أو الامتناع** : قد تقع الجريمة الايجابية بطريق السلب أي الترك أو الامتناع إذا قصد الجاني إحداث النتيجة ، ومن أمثلتها :

-امتناع الأم عن إرضاع طفلها بقصد قتله .

-امتناع مدرب السباحة عن إنقاذ من يدرسه من الغرق قاصداً موته .

-امتناع رجل الإطفاء عن إخماد النار في مبنى قاصداً موت الأشخاص الموجودين داخل المبنى.

-امتناع حارس السجن عن تقديم الطعام أو الشراب إلى السجنين بقصد قتله.

-امتناع الممرضة عمداً عن إعطاء الدواء للمريض في موعده المحدد بقصد قتله.

٤- **الجريمة البسيطة** : هي الجريمة التي تتكون من فعل واحد فلا يتطلب فيها القانون تكرار النشاط الإجرامي مثل جريمة السرقة والقتل والاختلاس وجميع جرائم الحدود والقصاص أو الدية ، فإذا عاد الجاني إلى ارتكاب النشاط الجرمي ثانية عوقب عن جريمة جديدة لا علاقة لها بسابقتها .

٥- **جريمة الاعتياد** : هي التي تتكون من تكرار وقوع الفعل ، أي ان الفعل بذاته لا يعتبر جريمة ، ولكن الاعتياد على ارتكابه هو الجريمة . وعلة ذلك تتمثل في ضالة الخطورة الإجرامية المترتبة على إتيان الفعل لمرة واحدة.

-من الأمثلة على هذه الجريمة في القوانين الوضعية جريمة ممارسة الدعارة ، وجريمة الإقراض بالربا الفاحش .

٦- **الجريمة الوقتية**: هي الجريمة الآنية التي تبدأ وتنتهي في لحظة واحدة ولا يستمر بعدها النشاط الإجرامي مثل جريمة القتل والسرقة والاحتيال والتزوير والجرح والضرب والقذف وشرب الخمر.

٧- الجريمة المستمرة : هي الجريمة التي؛ومتعاقبة.ل يقبل بطبيعته صفة الاستمرار لفترة زمنية يتحدد مداها حسب إرادة الجاني مثل : جريمة إخفاء مواد متحصلة من

سرقة وجريمة إحراز محررات مزورة وجريمة حمل سلاح بدون ترخيص .

-الجريمة المستمرة تتم في لحظة معينة ولكن نتيجتها تقبل الاستمرار ، فالسرقة مثلاً تتم بأخذ الشيء خفية فهي جريمة وقتية ، وبقاء المسروقات بعد ذلك تحت يد السارق هو استمرار لنتيجتها .

٨- الجريمة المتتابعة الأفعال : هي جريمة تتشأ من أفعال متعددة تجمع بينها وحدة الحق المعتدى عليه ووحدة الغرض المستهدف من الجريمة ومن أمثلتها:

-سرقة التيار الكهربائي لمرات متعددة ومتعاقبة .

-اخذ الموظف رشوة عدة مرات متتالية.

-اختلاس الموظف لمبالغ متعددة وبشكل متتابع .

-سرقة منزل أو محل على دفعات .

-ضرب شخص عدة ضربات متتابعة .

•هذه الجريمة تختلف عن الجريمة المستمرة من ناحية عدم تعلقها بالنتيجة الإجرامية وإنما بالسلوك الإجرامي أو ث أنها تتم على دفعات متتابعة ، وعلى الرغم من تتابع الأفعال إلا إنها تكون جريمة واحدة ذات وصف واحد كالسرقة والضرب ، وهي جريمة وقتية ولكنها متتابعة الأفعال .

-إذا اختلف الحق المعتدى عليه أو لم تكن الأفعال التي قام بها الجاني متماثلة تهدف لنفس الغرض الإجرامي أو كانت هناك فواصل زمنية متباعدة بين الأفعال فلا تعتبر الجريمة وقتية متتابعة وإنما جرائم وقتية متعددة لكل واحدة منها عقوبة معينة .

•أهمية التفرقة بين الجرائم الجديدة:الجرائم المستمرة :

١- من حيث تطبيق التشريعات الجديدة : تسري النصوص الجنائية الجديدة على الجرائم المستمرة متى كانت حالة الاستمرار باقية ، حتى لو كانت أسوء للمتهم.

تقسيم الجرائم من حيالقضائي:لمادي أو طريقة ارتكابها

٢- من حيث الاختصاص القضائي : ينعقد الاختصاص بشأن الجريمة الوقتية للمحكمة التي وقعت تلك الجريمة في دائرتها . إما الاختصاص القضائي بشأن الجريمة المستمرة فينعقد لأية محكمة قامت في دائرتها حالة الاستمرار لفترة ما ، إذا ما تنقل الجاني بالمسروقات مثلاً بين عدة أماكن .

ثالثاً: ١ من نظام الإجراءات الجزائية : يتحدد الاختصاص المكاني للمحاكم في محل وقوع الجريمة ، أو المحل الذي يقيم فيه المتهم ، فان لم يكن له محل إقامة معروف يتحدد الاختصاص بالمكان الذي يقبض عليه فيه .

المطلب الثالث

تقسيم الجرائم من حيث الركن المعنوي

تتقسم الجرائم استناداً إلى ركنها المعنوي أي بحسب قصد الجاني إلى : -
جرائم مقصودة أي عمدية ، وجرائم غير مقصودة أي غير عمدية وهي جرائم الخطأ .
-أولاً:- الجريمة المقصودة (العمدية) :

-هي الجريمة التي يتعمد الجاني فيها إتيان الفعل المحرم وهو عالم بذلك ، فلا يتحقق ركنها المعنوي إلا بتوفر القصد أي اتجاه إرادة الفاعل إلى القيام بالفعل المكون للجريمة بهدف تحقيق النتيجة الجرمية التي يريدها .

-من أمثلة الجرائم المقصودة أو العمدية : القتل العمد ، والسرقه ، والاحتيال وجرائم المخدرات .

ثانياً:- الجريمة غير المقصودة (غير العمدية):

-هي التي لا يتوافر فيها القصد الجنائي ويكفي لتحقيقها ان يرتكب الجاني فعلاً لا يبغى منه تحقيق نتيجة جرمية ولكن النتيجة تتحقق رغم ذلك بسبب خطأ ارتكبه الجاني كونه لم يسلك سلوك الشخص العاقل المتزن ، كالقتل أو الإيذاء الخطأ الناجم عن الحوادث المرورية.

• أهمية التفرقة بين الجرائم المقصودة وغير المقصودة :

- ١- الجريمة المقصودة تدل على روح إجرامية لدى الجاني بعكس الجريمة غير المقصودة ولذلك كانت عقوبة الأولى أشد من الثانية.
- ٢- الجريمة غير المقصودة يعاقب عليها لمجرد الإهمال أو عدم التحرز ، إما الجريمة المقصودة فيشترط للعقاب عليها توافر ركن العمد .
- ٣- لا شروع في الجرائم غير المقصودة حيث يقتضي الشروع توافر قصد الجاني وانصراف إرادته إلى إحداث النتيجة ولا يوجد مثل هذا القصد إلا في الجرائم المقصودة.

المطلب الرابع

تقسيم الجرائم من حيث طبيعتها الخاصة

تنقسم الجرائم من حيث طبيعتها الخاصة إلى: جرائم عادية، وجرائم عسكرية، وجرائم سياسية.

-الجريمة العادية: هي التي ينص عليها عادة في التشريع الجنائي لكل دولة وتقع من أفراد عاديين في ظروف عادية مثل السرقة والقتل والرشوة وتهريب المخدرات والاختلاس..الخ.

-الجريمة العسكرية: هي التي ترتكب من أفراد عسكريين إخلالا بالأنظمة العسكرية كجريمة الهروب من الخدمة والتخاير مع الأعداء مثلاً.

-لا تعتبر جريمة عسكرية تلك الجريمة التي تقع من احد أفراد القوات المسلحة إخلالا بقوانين عادية كقانون العقوبات ، ولا الجريمة التي تقع من شخص عادي في احد المواقع العسكرية .

•الجريمة السياسية : هي التي تقع اعتداء على الحقوق السياسية للدولة ، كمحاولة تغيير نظامها السياسي بالقوة ، وتعرف في الفقه الإسلامي بجريمة (البغي) ويطلق على المجرمين السياسيين (البغاة أو الفئة الباغية) .

-ما معيار التفرقة بين الجريمة العادية والجريمة السياسية ؟
-اختلفت الآراء في هذه المسألة : البعض يرى ان ما يميز بينهما هو غرض المجرم من الجريمة سياسية، ث الشخصي وهل هو سياسي أم لا .
-البعض الآخر يرى ان العبرة في تحديد نوع الجريمة بطبيعة الحق المعتدى عليه بصرف النظر عن الباعث فتعتبر الجريمة سياسية إذا كانت تمس نظام الدولة وكيانها .
-الرأي الثالث هو الذي يميز بين الجرائم التي ترتكب متوافقة مع ظروف سياسية معينة كحالة ثورة أو حرب أهلية وتكون مرتبطة بهذه الظروف ويعتبر الجريمة سياسية ، والجرائم التي تقع في الأحوال العادية ويعتبرها عادية حتى لو كانت دوافعها سياسية .

المطلب الخامس

تقسيم الجرائم بحسب وقت اكتشافها

- تتقسم الجرائم بحفيها: اكتشافها إلى جرائم متلبس بها وجرائم لا تلبس فيها .
- الجريمة المتلبس بها** : هي التي تكتشف وقت ارتكابها ، أو بعد ذلك ببرهة يسيرة . ويعتبر الجاني متلبسها:جريمة إذا تبعه من وقعت عليه الجريمة عقب وقوعها منه بزمن قريب ، أو تبعته العامة مع الصياح ، أو وجد في ذلك الزمن حاملاً لآلات أو أسلحة أو أوراق ومستندات يستدل منها على أنه مرتكب الجريمة أو مشارك في فعلها .
- الجريمة الغير متلبس بها** : هي التي لا تكتشف وقت ارتكابها أو التي يمضي بين ارتكابها وكشفها فترة من الزمن ليست يسيرة .

تقسيم الجرائم بحسب وقت اكتشافها

•أهمية تقسيم الجرائم إلى متلبس فيها وغير متلبس فيها يكون من ناحيتين :

- ١- من ناحية إثبات الجريمة : إذا كانت من جرائم الحدود وكان الدليل عليها هو شهادة الشهود فيجب أن يكون الشهود قد شهدوا بأنفسهم الحادث وقت وقوعه ورأوا الجاني وهو يرتكب الجريمة .

٢- من ناحية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : إذا شوهد الجاني وهو يرتكب الجريمة كان لأي شخص ان يمنعه بالقوة من ارتكابها سواء كانت الجريمة اعتداء على حقوق الأفراد كالسرقة أو اعتداء على حقوق الجماعة كشراب الخمر والزنا ، وهذا ما يسمى (حق الدفاع الشرعي العام) .

المبحث الثاني

الأركان العامة للجريمة

• الأركان العامة للجريمة هي التي يجب توفرها بصفة عامة ، وأركان الجريمة ثلاثة هي: الركن الشرعي أو القانوني ، والركن المادي ، والركن المعنوي .
• توفر هذه الأركان العامة للجرائم عموماً لا يغني عن وجوب توفر الأركان الخاصة لكل جريمة على حدة حتى يمكن العقاب عليها ، كركن الأخذ خفية في السرقة ، وصفة المرتشي في جريمة الرشوة .

المطلب الأول

الركن الشرعي للجريمة

تعريفه :- معناه أن الفعل أو الامتناع لا يعتبر جريمة إلا إذا كان هناك نص يجرم هذا الفعل أو الامتناع ويعاقب عليه ، وهذا تطبيقاً لمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) والذي يبين ان لقانون العقوبات مصدر واحد فقط هو التشريع . وقد تضمنت المادة ٣٨ من النظام الأساسي للحكم بالمملكة على أنه (العقوبة شخصية ولاجريمة ولا عقوبة إلا بنص شرعي أو نظامي ولا عقاب الا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي) .

ويقتضي الركن الشرعي أنه لاجريمة ولا عقوبة إلا بنص ، ومبدأ شخصية العقوبة ، وعدم رجعية القانون الجنائي على الماضي ، ومبدأ إقليمية التشريع الجنائي على اقليم الدولة .

١- سريان النصوص الجنائية من حيث الزمان

• من مقتضيات سيادة النظام وشرعية الجرائم والعقوبات أن يطبق النظام العقابي على الأفعال الممنوعة التي ترتكب في ظله. والقاعدة العامة في الشريعة الإسلامية هي ان النصوص الجنائية لا تسري على الوقائع السابقة رجعي،ورها أو العلم بها ، والذي يتحقق بالنشر في الجريدة الرسمية .

• هذه القاعدة التي تأخذ بها الأنظمة الجنائية الوضعية تعني أن النصوص الجنائية ليس لها أثر رجعي ، وأن الجرائم يعاقب عليها بالنصوص المعمول بها وقت ارتكاب هذه الجرائم .

• هناك استثناء على قاعدة عدم رجعية القانون حيث الزمانى الماضي هو حالة كون النص الجديد اصلح للجاني إذ في هذه الحالة يجب تطبيق هذا النص دون غيره على الجاني .

يشترط لتطبيق قاعدة القانون الأصلح للجاني شرطان :

الأول : أن لا يكون الحكم الصادر على الجاني طبقاً للنص القديم قد أصبح نهائياً. أي مستنفذاً لجميع طرق الطعن إذ في هذه الحالة لا يستفيد المحكوم عليه من النص أو القانون الأصلح إلا إذا كان النص الجديد يلغي صفة الإجرام عن الفعل ويجعله مباحاً إذ في هذه الحالة يوقف تنفيذ العقوبة وتنتهي الآثار الجنائية للحكم .

الثاني : توافر أحد الحالات التي يكون النص الجديد فيها أصلح للجاني وهي :-

- ١- إذا ألغى صفة التجريم عن فعل مجرم في ظل التشريع القديم فاصبح الفعل مباحاً.
- ٢- إذا أضاف سبباً من أسباب الإباحة، كما في إضافة القتل دفاعاً عن المال إلى أسباب الإباحة القديم، ريع الجديد في الوقت الذي كان يعتبر جريمة في التشريع القديم.
- ٣- إذا أضاف النص الجديد ركناً جديداً للجريمة لم يكن متوفراً في فعل الجاني في ظل التشريع القديم ، كأن يضيف ركن الاعتياذ لاعتبار الفعل جريمة .
- ٤- إذا ألغى النص الجديد إحدى العقوبات المتعددة والمقررة للجريمة التي ارتكبتها الجاني ، أو ألغى العقوبة المشددة المنصوص عليها في التشريع القديم أو جاء بعقوبة

أخف منها أو نزل بالحد الأقصى أو الأدنى لها أو بكليهما ، أو ألغى العقوبة التكميلية المصاحبة للعقوبة الأصلية التي كان ينص عليها التشريع القديم .

-في تطبيق التشريع الأصلح للجاني هل تكون العبرة بصدور التشريع الجديد أم بتاريخ العمل به أي نفاذه الذي لا يكون إلا بعد نشره في الجريدة الرسمية أو بحلول الأجل المحدد لنفاذه ؟

-العبرة بصدور التشريع الجديد الأصلح للجاني ولا محل هنا لتطبيق الأصل في التشريع العقابي وهو عدم سريانه إلا منذ تاريخ العمل به على أساس ضمان علم الناس بالتشريع قبل مساءلتهم ، لأن ذلك غير متوفر في التشريع الأصلح للجاني .

•استثناء القوانين المؤقتة من تطبيق التشريع الجديد الأصلح للجاني :

-قد تصدر في الدولة قوانين مؤقتة (محددة المدة) وذلك لمواجهة ظروف طارئة كالأزمات الاقتصادية أو الحرب أو ظروف صحية معينة أو اضطراب الأمن العام لأسباب معينة ، فإذا ارتكب الجاني جريمته في ظل القانون المؤقت وكان القانون العادي الذي سيستأنف تطبيقه أصلح للمتهم من القانون المؤقت ، فهل يطبق القانون العادي بأثر رجعي في هذه الحالة ؟

-هنا لا يطبق القانون الأصلح للجاني أي القانون العادي وان انقضاء القانون المؤقت لا يمنع من استمرار تطبيقه على الجرائم التي وقعت في ظله حتى لا يضيع الغرض المقصود من القوانين المؤقتة ، خاصة وأن الجاني الذي خالف القانون المؤقت قبل انتهاء فترة تطبيقه سوف يتمكن من الإفلات من نطاق هذا القانون بالتسبب في إطالة الإجراءات حتى تنتهي هذه الفترة .

•سريان النصوص الجنائية من حيث المكان سلطة الدولة في التجريم والعقاب تشمل إقليمها باعتبار أنها تمارس سلطاتها وسيادتها على هذا الإقليم، ولذلك فإن وقوع مكان الجريمة في إقليم الدولة هو مناط تطبيق التشريع العقابي من حيث المكان، والذي يعرف بمبدأ الإقليمية.

• إقليم الدولة يشمل ثلاثة أجزاء هي: الإقليم البري بما يتضمنه من أنهار وقنوات، والإقليم البحري أي المياه الإقليمية للدولة، والإقليم الجوي أي الفضاء الجوي الذي يعلو إقليمها الأرضي والبحري.

• تعتبر السفن جزءاً من إقليم الدولة التي ترفع علمها كما تعتبر الطائرات جزءاً من إقليم الدولة التي تحمل جنسيتها، وذلك بالنسبة لتطبيق التشريع العقابي على الجرائم التي تقع على متن السفن والطائرات.

• الجريمة التي ترتكب على متن طائرة أجنبية في المجال الجوي السعودي تخضع لقانون جنسيتها كقاعدة عامة ولكن إذا كان أحد أطراف الجريمة سعودياً أو هبطت الطائرة على الأراضي السعودية بعد ارتكاب الجريمة أو طلب طاقمها المساعدة من السلطات السعودية ، فإن النظام السعودي هو الذي يطبق .

• الجريمة التي تقع على متن سفينة أجنبية في المياه الإقليمية السعودية تخضع لقانون علم السفينة ولا تدخل في اختصاص النظام السعودي إلا إذا طلب قبطان السفينة من السلطات السعودية مساعدته في القبض على الجاني وتجريده من السلاح أو مساعدته في إنقاذ حياة الجريح بنقله إلى المستشفى ، أو كانت الجريمة قد أفلقت أمن الميناء ، أو كان الجاني أو المجني عليه سعودي .

• بالنسبة للسفارات الأجنبية العاملة في البلاد فإن الفقه الحديث وكذلك القضاء يعتبرها جزءاً من إقليم الدولة التي تقع فيها وليس جزءاً من إقليم الدولة الممثلة لها، فتعتبر الجرائم التي ترتكب في السفارة مشمولة بمبدأ الإقليمية.

• متى تعتبر الجريمة قد وقعت في داخل إقليم الدولة ومن ثم تخضع لقوانينها العقابية ؟

١- إذا وقعت الجريمة بجميع عناصرها داخل الإقليم كجريمة قتل أو سرقة مثلاً.

سريان النصوص الجنائية من حيث المكان

٢- إذا وقع في الإقليم أحد الأفعال المكونة للجريمة أو نتيجتها أو وقعت به إحدى الآثار المباشرة للفعل والتي تتكون منها علاقة السببية بين النشاط والنتيجة الجرمية ،

ذلك أن الجريمة إذا وقعت في أقاليم دول مختلفة تكون قد أخلت بالسيادة الإقليمية لكل دولة وهو ما يترتب عليه خضوعها لقانون العقوبات في كل إقليم وقعت به ولو جزئياً. -ما يخفف من حدة تعدد القوانين المنطبقة على الجريمة الواحدة ان معظم التشريعات تنص على حجية الحكم الأجنبي الذي يوقع العقاب على الجاني من أجل الجريمة ذاتها. -**أمثلة على وقوع الجريمة الواحدة في إقليم أكثر من دولة:**

-ان يطلق شخص عياراً نارياً على آخر في إقليم دولة معينة(الفعل أو السلوك الإجرامي) ثم ينتقل المجني عليه إلى إقليم دولة أخرى فيموت فيه (النتيجة). -ان يرتكب شخص جريمة نصب باستعمال طرق احتيالية في إقليم دولة معينة ثم يستولي على المال في إقليم دولة أخرى .

-ان يرسل شخص مواد متفجرة من إقليم معين إلى آخر في إقليم ثان فتفجر فيه وتصيبه ثم ينتقل المجني عليه إلى إقليم ثالث تزهق فيه روحه .

•إذا وقف نشاط الجاني عند حد الشروع فان جريمته تعتبر قد وقعت في الإقليم الذي ارتكب فيه النشاط أي البدء بالتنفيذ ، ولا أهمية للمكان الذي أراد الجاني تحقيق نتيجة النشاط فيه طالما ان هذه النتيجة لم تتحقق .

- من أمثلة ذلك أن يعطي شخص إلى آخر في الأردن مقداراً من السم بطيء المفعول متوقفاً وفاته في سورية ولكن في دمشق حالت الإسعافات دون وفاته.

-مثال آخر ، شخص في الكويت أراد أن يقتل آخر في الرياض فأرسل له ظرفاً مفخخاً إلا ان الجهات الأمنية السعودية تداركت الأمر وأبطلت مفعول المتفجرات.

أ- مبدأ عينية التشريع العقابي

•المقصود بهذا المبدأ ان الدولة تمد نطاق تشريعها العقابي إلى بعض الجرائم التي تقع خارج حدود إقليمها استناداً إلى ما عليها:ن حق في الدفاع الذاتي ضد كافة صور الاعتداء على مصالحها الأساسية وما يرتبط بسيادتها ولو وقعت خارج إقليمها .

•من الجرائم الخطيرة التي تمس أمن الدولة أو مركزها المالي والاقتصادي والتي يسري عليها التشريع العقابي للدولة المعتدى عليها :

-الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، مثل محاولة قلب نظام الحكم أو إثارة العصيان المسلح ضد الدولة.

-الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ، مثل إفشاء أسرار الدولة العسكرية ، والالتحاق بأي وجه بالقوات المسلحة لدولة أخرى في حالة حرب معها .

-جرائم تقليد أختام الدولة ، أي الأختام التي تستعملها أية مؤسسة أو وزارة باسم الدولة .

-جرائم تزيف أو تزوير عملة الدولة أو إدخال تلك العملة المزورة إلى إقليم الدولة أو إخراجها منها أو ترويجها أو حيازتها بقصد الترويج أو التعامل بها.

-هذه الجرائم يطبق عليها قانون الدولة المعتدى على أمنها أو عملتها أو أختامها بصرف النظر عن جنسية مرتكبها ، ولا يشترط أن تكون الجريمة معاقب عليها بالإقليم التي وقعت فيها ، كما لا يشترط أن يعود الجاني إلى إقليم الدولة بل تجوز محاكمته غايياً .

-تطبيق مبدأ عينية التشريع العقابي يعني أن الجريمة ارتكبت خارج إقليم الدولة لأنها لو ارتكبت داخل إقليم الدولة سيطبق عليها تشريعها طبقاً لمبدأ الإقليمية .

ب-مبدأ شخصية التشريع العقابي

•المقصود بهذا المبدأ سريان التشريع العقابي للدولة العقابي توافرتي يرتكبها أحد مواطنيها في خارج إقليمها ثم يعود إليها وذلك حتى لا يفلت هذا الشخص من العقاب لأن مبدأ الإقليمية لا يسمح وحده بمحاكمته إلا عن الجرائم التي ارتكبها داخل إقليم الدولة .

شروط تطبيق مبدأ شخصية التشريع العقابي توافر أربعة شروط هي :

١- ان يكون الجاني متمتعاً بجنسية الدولة ويستوي أن يحمل هذه الجنسية وحدها أم مع غيرها ، فلا يكفي أن يكون مقيماً في الدولة . والعبرة بصفة الجاني وقت ارتكاب الجريمة فلا يفلت من العقاب إذا ما غير جنسيته بعد ذلك.

- في بعض التالجريمة.بق عليه قانون الدولة التي اكتسب جنسيتها حتى لو كان يعتبرالجريمة.وقت ارتكاب الجريمة .٢- أن تكون الجريمة، وفقاً لقانون الدولة، جنائية أو

جناة فلا يطبق هذا المبدأ إذا كانت الجريمة المرتكبة في الخارج تعتبر مخالفة فقط بسبب ضآلتها من حيث الخطورة الاجتماعية ومن حيث العقوبة المقررة لها.

٣- ان تكون الجريمة معاقب عليها في البلد الذي ارتكبت فيه

٤- عودة الجاني إلى إقليم الدولة بعد ارتكابه جريمته ، والعبرة بوجوده في إقليم الدولة وقت تحريك الدعوى الجنائية قبله ، فإذا وجد في إقليم الدولة ثم عاد إلى الخارج قبل تحريك الدعوى الجنائية عن جريمته فلا يجوز محاكمته إلا إذا عاد بعد ذلك .

- لا تجوز محاكمة المتهم غيابياً وهو في الخارج والسبب هو ان عودة الجاني إلى وطنه هي التي تمكنه من الإفلات من العقاب في الخارج .

المطلب الثاني

أسباب الإباحة

تعريفها :- هي أسباب تمس الركن الشرعي للجريمة وتؤدي إلى إخراج الفعل من نطاق التجريم وجعله مباحاً ، فقد يجرم فعل من الأفعال ويوصف له عقاب ثم يورد المشرع سبباً من أسباب التبرير أو الإباحة فإذا اقترن هذا السبب بالفعل المرتكب فإنه ينفي عنه صفة التجريم والعقاب ويضفي عليه صفة الفعل المشروع المباح.

وأسباب الإباحة استثناءً على مبدأ المشروعية وتتحصر أسباب الإباحة في ثلاثة أسباب هي :

أولاً:- استعمال الحق .

ثانياً :- الدفاع الشرعي .

ثالثاً:- أداء الواجب .

أولاً :- استعمال الحق:- فان الفعل الذي يرتكب في ممارسة حق دون إساءة استعماله لا يعتبر جريمة، والشريعة والأنظمة هي مصدر الحقوق. ومن الأمثلة على استعمال الحق ما يلي :

١- حق التأديب المعطى للآباء على أبنائهم ، وحق الزوج في معاقبة زوجته في حدود الضرب الخفيف .

٢- حق ممارسة التدخلات الطبية من جانب الأطباء على المرضى .

٣- حق ممارسة الألعاب الرياضية كالملاكمة في حدود قواعد اللعبة .

• **يشترط لاستعمال الحق كسبب من أسباب الإباحة ثلاثة شروط** هي : وجود الحق ، والتزام حدود الحق ، حسن النية .

أ- **وجود الحق** معناه أن من يستعمل حقاً يستند في ذلك إلى مصدر لهذا الحق يجيز له استعماله كحق تأديب الزوجة والأبناء مثلاً.

قد يشترط النظام لممارسة الحق شروطاً معينة مثل حق الطبيب في العلاج تتوقف ممارسته على رضاء المريض أو وليه إذا كان قاصراً وإذا رفض المريض فلا يجوز للطبيب معالجته رغماً عنه إلا في حالة الضرورة بأن كانت حياته مهددة بخطر وفي هذه الحالة لا مسؤولية على الطبيب .

قد يستند الحق كمصدر للإباحة إلى مجرد العرف مثل الظهور بملابس الاستحمام على الشواطئ وهو ما تقع به جريمة الفعل الفاضح إذا تم في مناطق أخرى.

ب- **التزام حدود الحق** معناه وجوب ممارسة الحق بواسطة من يملكه وأن تكون الأفعال الحق. يقوم بها لازمة لممارسة الحق . مثلاً : لا يجوز لغير الطبيب معالجة المريض ، كما ان إباحة عمل الطبيب مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقاً للأصول العلمية وإلا كان مسئولاً جنائياً .

ج- **حسن النية** فمعناه وجوب ان يستهدف صاحب الحق تحقيق المصلحة الاجتماعية التي شرع الحق من أجلها حتى يتوفر أساس الإباحة . مثلاً استعمال حق الطبيب في العلاج يجب ان يثبت ان فعل الطبيب كان دائماً بقصد العلاج بمعنى أن لا يكون هناك تعسفاً في استعمال الحق .

ثانياً:- أداء الواجب :- ويكون أداء الواجب سبب للإباحة ولا يعتبر الشخص مسئولاً جزائياً عن أي فعل إذا كان قد أتى ذلك الفعل تنفيذاً للنظام أو إطاعة لأمر

صدر إليه من مرجع مختص يوجب عليه النظام إطاعته إلا إذا كان الأمر غير مشروع.

من أمثلة الفعل المباح الذي يقع تنفيذاً للنظام :

١- القتل الذي يقوم به الجلاد عند تنفيذه لعقوبة الإعدام بناء على أمر من سلطة التنفيذ يعتبر عملاً مباحاً لأنه يؤدي واجباً أمره النظام بالقيام به .

٢- قيام مدير السجن بحبس شخص صدر عليه حكم بالحبس يعتبر فعلاً مباحاً لأنه يقوم بعمل يأمره به النظام وهو تنفيذ حالمختصة. الصادر من المحكمة المختصة .

٣- استعمال القوة من قبل الشرطة أو رجال الأمن مع المحكوم عليه بجريمة جنائية إذا قاوم أو حاول الهرب.

* بالنسبة لتنفيذ الأوامر الصادرة من الجهات المختصة ، فلكي يكون الفعل مباحاً يجب ان يقوم به مرؤوس وأن يكون للرئيس الذي اصدر أمر القيام بالفعل حق الطاعة على مرؤوسه ، وان يكون الأمر مشروعاً أي متفقاً مع أحكام النظام .

• من أمثلة العمل المشروع (المباح) الذي يباشره المرؤوس بناء على أمر صادر إليه من رئيس :

-قيام رجال الشرطة أو الأمن باستعمال القوة لفض التجمهر أو التظاهر إذا عرض الأمن العام للخطر بشرط الإنذار بالتفريق وأن يأمر باستعمال السلاح رئيس تجب طاعته.

• إذا كان الأمر الصادر من الرئيس غير مشروع ومخالف للنظام فلا يعتبر تنفيذ

المرؤوس لهذا الأمر فعلاً مباحاً وإنما جريمة يعاقب عليها مرتكبها .ومن ذلك مثلاً :

- الأمر الصادر من الرئيس لمرؤوسه بارتكاب تزوير أو اختلاس ماله، أو تعذيب أو قطع إشارة المرور مما يؤدي إلى وقوع حادث ينجم عنه الوفاة أو الإصابة .

ثالثاً - الدفاع الشرعي :-

تعريف الدفاع الشرعي:- هو حق الإنسان في حماية نفسه أو نفس غيره وحقه في حماية ماله أو أموال غيره من كل اعتداء حال غير مشروع .

والأصل الشرعي في الدفاع الشرعي قوله تعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) البقرة- ١٩٤ . وقد أقرت الشريعة الدفاع الشرعي عن نفس الدافع أو عرضه أو ماله ، وكذلك لدفع الاعتداء عن نفس الغير أو عرضه أو ماله (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً) .

وأساس الدفاع الشرعي هو المقارنة بين مصلحتين هما مصلحة المعتدي ومصلحة المدافع ، وقد اختار المشرع مصلحة المدافع لأنها الأجدر بالرعاية .

•الدفاع الشرعي يتركز على محورين هما الاعتداء والدفاع ، ولكل منهما شروط معينة .

أولاً : شروط تحقق الدفاع الشرعي المتعلقة بالاعتداء:- :-

١- وجود فعل يهدد بخطر غير مشروع .

يجب أن يكون هناك خطر اعتداء أو بدء اعتداء على الشخص دون وجه حق أي غير مشروع، فإذا كان الاعتداء قد تم وانتهى فلا يعتبر الرد عليه دفاعاً شرعياً. ولا يشترط في الفعل المهدد بالخطر أن يكون عملاً ايجابياً بل يكفي مجرد الامتناع الذي يعتبره النظام جريمة ، فمثلاً يجوز للغير إرغام الأم التي تمتنع عن إرضاع طفلها على القيام بهذا الواجب .

•هل يفقد المدافع حقه في الدفاع الشرعي إذا كان قد تسبب باستفزازه في صدور الاعتداء من المعتدي ؟ .

•يكفي توافر الركن المادي للجريمة لدى المعتدي لاستعمال حق الدفاع الشرعي من جانب المدافع ولذلك يجوز الدفاع ضد المجنون والصغير غير المميز والمكره رغم عدم توافر الركن المعنوي لدهؤلاء . .

•لا يحول دون توافر الدفاع الشرعي ان يكون المعتدي متمتعاً بالحصانة الدبلوماسية لأن هذه الحصانة يقتصر أثرها على إعفائه من الخضوع لسلطان القضاء الوطني فقط.

• إذا توافر في الاعتداء سبب من أسباب الإباحة فلا يجوز الدفاع الشرعي ضده ، فلا يجوز للابن استعمال الدفاع الشرعي ضد أبيه الذي يستعمل حق تأديبه ، ولا ضد رجل الشرطة أو الأمن الذي يؤدي واجبه في القبض على المجرم أو تنفيذ أمر باعتقال شخص ما .

٢- يجب أن يكون خطر الاعتداء حالاً وشيكاً ، ولا يشترط ان يكون المعتدي قد بدء في إيقاع الضرر بالمجني عليه بل يكفي مجرد القيام بفعل يحتمل معه وقوع الجريمة ، فلو أخرج شخص مسدسه وصوبه نحو آخر فان الخطر يكون حالاً ولو لم يبدأ بعد بإطلاق الرصاص .

• إذا كان الخطر وهمياً ليس حقيقياً بأن يعتقد المدافع خطأ بأنه مهدد بخطر معين فيتصرف على هذا الأساس ويرتكب جريمة ضد مصدر هذا الخطر الوهمي ، كما لو تم تهديده بمسدس أطفال أو ان شخصاً أطلق رصاصة في الهواء فضعف آخر انه المقصود بذلك . هل نكون هنا بصدد حالة دفاع شرعي؟ .

يكفي أن يكون الاعتداء وهمياً لقيام حالة الدفاع الشرعي متى كانت الظروف والملابسات تلقي في روع المدافع أن هناك اعتداء جدياً وحقيقياً موجهاً إليه أي لا يشترط ان يكون الفعل المتخوف منه خطراً حقيقياً في ذاته بل يكفي أن يبدو كذلك في اعتقاد الجاني إذا كانت لديه أسباب معقولة تبرر اعتقاده الخاطئ .

٣- أن يقع الاعتداء على النفس أو العرض أو المال.

فيجب لقيام حالة الدفاع الشرعي بالنسبة للمعتدي أن يقع الاعتداء على النفس أو العرض أو المال.

ثانياً : أما شروط تحقق الدفاع الشرعي المتعلقة بالدفاع فهي:

١- ان يكون الدفاع ضرورياً ولازماً ، بحيث لا يكون بوسع المدافع التخلص من الاعتداء إلا بارتكاب جريمة ولذلك لا نكون بصدد حالة دفاع شرعي :

-إذا كان باستطاعة المدافعة مقاومة الاعتداء بوسيلة أخرى لا تعتبر جريمة. مثلاً إذا أشهر طفل مسدساً على آخر وكان في الإمكان انتزاع المسدس من يده بسهولة فلا يقبل الدفاع الشرعي ضد الطفل ، وكذلك إذا كان بإمكان صاحب المنزل ان يوقف اللصوص حاملي المسروقات بمجرد إطلاق أعيرة نارية في الهواء .

-إذا كان باستطاعة المدافع الاتصال بالشرطة والاحتماء بالسلطة في الوقت المناسب طالما كان ذلك هو السبيل الممكن لدفع الخطر بغير ارتكاب جريمة وهذه المسألة ترتبط بظروف كثيرة ترتبط بالزمان والمكان وحالة المجني عليه.

-إذا كان الهرب من الاعتداء هو الوسيلة للفرار من الخطر، فهل يطلب من المجني عليه الالتجاء إلى الهرب قبل الدفاع بواسطة الجريمة أم لا ؟ .

-لا يمكن التسليم بالهرب أمام الاعتداء وإلا كان ذلك اعترافاً بشرعية الاعتداء ولما في ذلك من الجبن الذي فيه مساس بكرامة المدافع.

-مع ذلك قد يكون الهرب وسيلة مقبولة للدفاع إذا لم يكن فيه مساس بكرامة المدافع كما لو كان الاعتداء صادراً من أحد الوالدين أو الإخوة أو من مجنون.

٢- أن يكون الدفاع موجهاً إلى مصدر الخطر نفسه لا إلى غيره .

ولذلك إذا وجه شخص كلبه المسعور ليهاجم آخر فلا يحق للمدافع ترك الكلب وقتل صاحبه بل له ان يقتل الكلب لأنه مصدر الخطر .

-إذا اعتدى بعض الأشخاص على المجني عليه فلا يجوز له الدفاع عن نفسه ضد من لم يوجه إليه الاعتداء.

٣- أن يتناسب فعل الدفاع مع جسامة الخطر .

فمثلاً من يعتدي على آخر بضربه باليد يجوز للمعتدى عليه الدفاع باليد أيضاً أو باستخدام عصا أو كرسي ولكن ليس باستخدام سكين أو مسدس.

-مع ذلك فان مسألة التناسب في الوسيلة المستخدمة لرد الاعتداء وان كانت ضرورية إلا إنها أمر نسبي يترك تقديره لقاضي الموضوع يقدره حسب الظروف والملابسات .

مثلاً : أجاز القضاء استعمال السلاح الناري ضد المعتدي بضرب يمكن أن ينشأ عنه جراح بالغة . وأجاز للمجني عليه الذي هوجم من ثلاثة أشخاص غير مسلحين طرحه احدهم أرضاً، استخدام خنجراً جرح به احدهم.

-يتحدد التناسب وفقاً للوسيلة التي يختارها شخص معتاد مر بالظروف التي أحاطت بالمدافع ، وهذه الظروف هي حصيلة حالته النفسية والجسمانية وما لديه من وسائل لرد الاعتداء وجسامة الخطر الذي يتهدهه والذي يراعى فيه القوة البدنية للمعتدي .

-لا يقاس التناسب بمقدار الضرر الذي يتعرض له المدافع فقد يلحق بالمعتدي ضرراً أشد مما كان ينوي هو إلحاقه بالمدافع كما لو حاول شخص اغتصاب امرأة فدافعت عن نفسها بقتله أو حاول اختطاف فتاة فقتلته.

•الأثر الذي يترتب على الدفاع الشرعي إذا توافرت شروطه:-

• **هو اعتبار فعل المدافع مباحاً** ، ويتعين على هيئة التحقيق إذا ثبت لها توافر الدفاع الشرعي ان تصدر أمراً بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، وإذا ثبت هذا الدفاع أمام المحكمة وجب الحكم ببراءة المتهم .

•إذا أخطأ المدافع رغم توافر شروط الدفاع الشرعي فأصاب شخصاً غير المعتدي معتقداً انه مصدر الاالشرعي.أخطأ في التصويب فأصاب شخصاً آخر ففي الحالتين يتوافر خطأ غير عمدي في حق المدافع فيسأل عن جريمة غير عمدية ولو أنه تعمد الفعل لأن الفعل في ذاته مباح على المعتدي ولكنه وقع على الغير خطأ .

•إذا استعمل المدافع قوة أكثر مما تقضي الضرورة لدفع الاعتداء فانه يكون قد تجاوز حدود الدفاع الشرعي . ومن الأمثلة على تجاوز حدود الدفاع الشرعي :

ان يعتدي شخص على آخر بالضرب باليد فيدفع الأخير الاعتداء بجرح المعتدي بسكين ، أو يستخدم المعتدي عصا فيقتله المدافع بمسدس ، أو يهرب المعتدي بعد أن جرحه المدافع فيتبعه المدافع ويجرحه مرة ثانية .

•ما حكم تجاوز حدود الدفاع الشرعي ؟

-الذي يترتب على تجاوز حدود الدفاع الشرعي انتفاء وصف الإباحة واعتبار الفعل جريمة، ولكن تحديد وصف الجريمة يتوقف على مدى توافر القصد الجنائي لدى الجاني.

-إذا كان التجاوز عمدياً كان الجاني مسئولاً عن الجريمة العمدية التي ارتكبها. كمن ينتهز فرصة الاعتداء عليه بالضرب فيقتل المعتدي عمداً بينما كان بإمكانه رد هذا الاعتداء بمجرد الضرب، وكذلك من يعتمد إطلاق النار على المعتدي عندما كان هارباً لا يعتبر دفاعاً عن النفس .

-إذا أخطأ المدافع تقدير موقفه فاعتقد خطأ أن الوسيلة التي استعملها هي اللازمة لرد الاعتداء فإنه يكون مسئولاً عن الخطأ غير العمدية .

-إذا تعدى المدافع حدود الدفاع الشرعي يصبح المعتدي في حالة دفاع لأن عمل المدافع يصبح حينذاك اعتداء والدفاع يتولد عن الاعتداء .

المطلب الثاني

الركن المادي للجريمة

يتوافر الركن المادي للجريمة بإتيان الفعل المحظور سواء كانت الجريمة ايجابية أو سلبية .

أولاً : عناصر الركن المادي للجريمة:

السلوك الإجرامي / النتيجة الإجرامية / العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة الإجرامية.

تعريف السلوك الإجرامي:- هو ما يتخذه الجاني من نشاط إنساني إرادي له مظهر

خارجي مادي لا بد من توفره لوقوع الجريمة سواء كان سلوكاً ايجابياً أم سلبياً.

•السلوك الإيجابي هو النشاط الإرادي الخارجي الذي يستخدم فيه الفاعل أعضاء جسمه لإحداث الأثر الخارجي المحسوس للسلوك .

• **السلوك السلبي** هو امتناع الفاعل عن القيام بفعل يفرضه النظام امتناعاً إرادياً كامتناع الشاهد عن الحضور إلى المحكمة للإدلاء بشهادته بعد تبليغه بمذكرة الدعوى.

تعريف النتيجة الإجرامية:- هي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي أي التغيير الذي يحدثه هذا السلوك في المحيط يقال: جني، كالموت في جريمة القتل، وانتقال الحياة إلى الجاني في السرقة.

علاقة السببية بين السلوك والنتيجة: -هي الرابطة التي تصل بين سلوك الجاني والنتيجة المترتبة عليه بحيث يقال : لولا هذا السلوك لما كانت تلك النتيجة .

• علاقة السببية لا تثير إشكالا إذا أدى نشاط الجاني بمفرده إلى النتيجة كأن يطلق زيد الرصاص على عمر فيصيبه في مقتل ويموت في الحال فهنا لا يتطلب قيام السببية أكثر من إسناد الفعل للفاعل .

• الصعوبة تكون في حال **تعددت العوامل المؤدية إلى إحداث النتيجة** كأن يطلق زيد الرصاص على عمر فيصيبه في غير مقتل وينقل إلى المستشفى فيخطئ الطبيب في العلاج أو بهمل المصاب العناية بنفسه أو أنه كان مريضاً بمرض يضاعف الإصابة ، فيموت . هل تعزى الوفاة إلى الاعتداء الذي قام به زيد أم إلى خطأ الطبيب أم إلى إهمال المجني عليه أم إلى مرضه السابق؟ .

• في هذه المسألة ظهرت عدة نظريات منها ما يأخذ بالسببية المباشرة (السبب الأقوى) ، ومنها ما يأخذ بالسببية الكافية (السبب الملائم) ، ومنها ما يأخذ بتعادل الأسباب .

• **حسب نظرية السبب الأقوى** لا يسأل الفاعل عن النتيجة إلا إذا كانت متصلة اتصالاً مباشراً بفعله أي ان السببية تقوم عندما يكون فعل الفاعل هو السبب الفعال أو الأقوى في حدوث النتيجة إما بقية العوامل فتكون مساعدة .

-بموجب هذه النظرية لا تتوافر علاقة السببية بين إصابة شخص في حادث سيارة ووفاته أثناء إجراء عملية جراحية لأن إثبات وفاته كنتيجة مباشرة للحادث يكون متعذراً بسبب تداخل ظروف وعوامل أخرى مع الإصابة قد تكون هي السبب الأقوى في الوفاة ، ومنها الأخطاء الطبية في الجراحة .

-هذه النظرية منتقدة لأنها لم تقدم معياراً للتمييز بين السبب الأقوى وما عداه من الأسباب ، كما إنها قد تؤدي إلى احتمال إفلات الجاني من المسؤولية الجنائية إذا ساهمت عوامل أخرى مع نشاطه في إحداث النتيجة. بينها عامل أقوى من هذا النشاط .

•**بالنسبة لنظرية السبب الكافي أو الملائم** فنقوم على أساس أن السببية تكون قائمة بين سلوك الجاني والنتيجة حتى لو تدخلت عوامل أخرى سابقة على فعل الجاني أو لاحقة أو معاصرة له ما دامت هذه العوامل متوقعة ومألوفة .

-معيار التوقع هنا ليس معياراً شخصياً يعتمد على توقع الجاني نفسه وإنما معياراً موضوعياً هو توقع الشخص العادي متوسط الفطنة والذكاء إذا ما وجد في نفس ظروف الجاني وقت اقتراف السلوك الإجرامي.

•من أمثلة العوامل المتوقعة والمألوفة التي قد تتداخل مع فعل الجاني ولا تؤثر في قيام السببية :

-ان يضرب شخص آخر ويصيبه ويتركه في حالة إغماء بطريق عام مزدحم بالسيارات فتصدمه سيارة ويموت ، فهذا أمر متوقع للشخص العادي .

-ان يعتدي شخص على آخر فيصيبه بجراح ينقل على أثرها إلى المستشفى ويموت بسبب السببية: من جانب الطبيب ، فمثل هذا الخطأ متوقع ومألوف.

•إذا تداخل في حلقة السببية عامل شاذ غير متوقع ولا مألوف عادة فانه يقطع السببية وفق هذه النظرية وتقف مسؤولية الفاعل عند حد الشروع (القدر المتيقن) ويتحمل السبب الشاذ غير المتوقع عبء النتيجة .

•ومن أمثلة العوامل الشاذة غير المألوفة التي قد تتداخل مع سلوك الفاعل وتقطع السببية :

-ان يصدم سائق احد المارة فيصيبه بجراح ينقل على أثرها إلى المستشفى فيموت بسبب حريق بالمستشفى .

-ان يعتدي شخص على آخر فيصيبه بجرح وينقل إلى المستشفى لإجراء جراحة فيموت نتيجة خطأ طبي جسيم .

* **بالنسبة لنظرية تعادل الأسباب** ،فهي تعتبر كافة العوامل المساهمة في إحداث النتيجة متكافئة ومتعادلة وأن كل عامل منها يعتبر سبباً للنتيجة ومن بينها فعل الجاني ولا ينظر لأهمية كل عامل على حدة وسواء كانت هذه العوامل مألوفة أم شاذة .
• مثال: هذه النظرية لا تنقطع علاقة السببية بين فعل الجاني والنتيجة الجريمة إلا إذا كان السبب أو العامل الآخر الذي احدث النتيجة لا علاقة له قطعاً بالإصابة التي أحدثها الفاعل . مثال :

- لو احدث الجاني جرحاً في ريان سفينة ثم غرقت السفينة وهو على متنها بفعل عاصفة فهنا يسأل الجاني عن شروع في قتل وهو القدر المتيقن بحقه إما الموت فلا الحريق .
لأن وجود الريان على متن السفينة لا علاقة له بالجرح الذي أحدثه له الجاني .
- إما إذا مات الريان في المستشفى نتيجة حريق شب فيها فهنا يسأل الجاني عن جريمة قتل تامة إذ لولا الجرح لما تواجد المجني عليه في المستشفى وتوفي نتيجة الحريق .
- هذه النظرية منتقدة لتوسعها كثيراً في مفهوم السببية حيث إنها تعتبر كل ظرف ساهم في إحداث النتيجة سبباً بصرف النظر عن مدى قربه من النتيجة أو بعده عنها، فمن غير المقبوليقبل، ان نحمل شخص المسؤولية عن وفاة آخر نتيجة خطأ طبي جسيم أو بسبب حريق شب في المستشفى التي تم نقله إليها بسبب جرح بسيط أصابه من جراء ضرب الأول له في مشاجرة حدثت بينهما .

• **معيار علاقة السببية في الفقه الإسلامي** إذا تعددت العوامل المؤدية إلى النتيجة الجريمة :

-تتحقق رابطة السببية في نظر فقهاء الشريعة متى كان سلوك الجاني هو عامل مقبول عرفاً أي ما تعارف عليه الناس وقبلته عقولهم هو المعيار الفاصل بين ما يقبل من عوامل وما لا يقبل ، مثلاً :

-تعهد شخص إحداث خرق في قارب احد اقتله،ن بقصد قتله غرقاً فيغرق القارب ولكن الصياد يقفز في الماء فينجو من الغرق مع القارب ولكن يلتهمه حوت، فهنا يسأل الجاني عن جريمة قتل الصياد لأن رابطة السببية قائمة ومقبولة عرفياً وعقلياً.

-شخص أشعل النار في مسكن آخر بقصد قتله ، وتم إنقاذ الأخير ونقله إلى المستشفى للعلاج فمات بسبب احتراق المستشفى . هنا المجني عليه لم يمت في حرق المسكن ، ولا يقر العرف توافر علاقة السببية بين حريق المسكن وبين الموت في حريق المستشفى فتتفق مسؤولية الجاني عند فعل الحريق العمد أو الشروع في القتل .

•أي النظريات التي قال بها فقهاء القانون الجنائي في علاقة السببية تتوافق مع رأي فقهاء الشريعة ؟

-نظرية السبب الملائم أو الكافي والتي تفرق بين العوامل المألوفة والعوامل الشاذة هي الأقرب لرأي فقهاء الشريعة، لأن العوامل المألوفة هي الملائمة والكافية لإحداث النتيجة وفقاً لمعيار الشخص العادي وما تعارف عليه الناس .

-العوامل الشاذة وغير الجريمة:رفض الناس بحسب منطقتهم وما يتعارفون عليه الاعتراف بها للقول بوجود رابطة السببية بين السلوك والنتيجة الإجرامية.

ثانياً : الشروع في الجريمة

المراحل التي تمر بها الجريمة :

أ- مرحلة العزم على ارتكاب الجريمة:

وهي بقولها:فكير في ارتكاب الجريمة تتصارع فيها عوامل الإقدام على الجريمة مع عوامل الإحجام - فيوازن الجاني بينهما ثم يغلب أحدها على الأخرى - وبالتالي يختار الإقدام عليها - فيتحول إلى لحظة العزم على ارتكاب الجريمة. ان العزم والتفكير لا يعاقب عليها القانون الجنائي . بحيث نصت اغلب القوانين على هذه المسألة بقولها : " لا يعتبر شروعا في الجريمة مجرد التفكير فيها. "

وأسباب عدم العقاب على العزم هو أن القانون لا يعاقب ولا يعتد إلا إذا برز السلوك إلى الخارج من جهة ومن جهة أخرى فإن العازم ممكن أن يتراجع عن ارتكاب الجريمة و بالتالي لا يعاقب.

ولكن جرم القانون بعض التصرفات توفرت فيها صورة العزم فقط. منها جريمة المؤامرة، والتحريض العلني نظراً لتجاوز مرحلة العزم والتفكير فوجهها الجاني إلى غير.

ب- مرحلة التحضير لارتكاب الجريمة :

يهيئ الجاني في هذه المرحلة أدوات ووسائل ارتكابها ويحضر لكل الظروف ، كتحضير مادة سامة للقتل . تحضير وسائل للتزوير . وتختلف أعمال تحضير الجريمة من جريمة لأخرى .

لقد ساد في الرأي القانوني أنه لا عقاب على مجرد تحضير الجريمة ، لأنه من غير الثابت ان الجاني متجه نحو ارتكاب الجريمة ، فالتالي فإن هذه المرحلة يسودها الغموض والشك حول نية الجاني ، مثل شراء السلاح لا يعني فقط استعماله للقتل ، ممكن يستعمل للدفاع الشرعي أو للصيد .

لكن هذا لا يعني عدم المعاقبة على الأعمال التحضيرية إذا ثبت أن للجاني نية ارتكاب جريمة مستقبلاً وبالتالي فهي تشكل جريمة مستقلة بذاتها ، وأحياناً يعاقب القانون على الأعمال التحضيرية باعتبارها ظرفاً مشدداً للجريمة بعد وقوعها.

كما يعاقب القانون الشخص الذي حضر للجريمة وقدمها لآخر ليرتكب الجريمة فيعد مساهماً فيها.

ج- مرحلة تنفيذ وإتمام الجريمة :

في مرحلة التنفيذ ينتقل الجاني من التحذير إلى التنفيذ . من المشروعية الجنائية إلى اللامشروعية الجنائية، وبعد تنفيذ الجريمة والانتهاج منها تكون الجريمة قد تمت فالقتل جريمة تتم بتمام إزهاق الروح حتى لو تحققت هذه النتيجة في فتره من الزمن .

أركان الشروع

إذا أتم الجاني مرحلة الأعمال التحضيرية للجريمة ودخل مرحلة التنفيذ فإنه في إحدى الفرضيات الثلاث:

(أ) يكمل تنفيذ الجريمة فيحقق الجريمة

(ب) إما أن يتوقف عن تنفيذها لأن فيه إرادة خارجية تدخلت فلا تتحقق النتيجة
(ج) وإما أن يتراجع عن الجريمة طواعية
وقد عرف القانون المصري الشروع: " أنه البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جريمة أو
جنحه إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها ".
و من هنا نستخلص **أن أركان الشروع هي :**

- ١-الركن المادي ويتمثل في **البدء في التنفيذ** .
- ٢-والركن المعنوي وهي **نية الفاعل لارتكاب الجريمة وهو العزم**.
- ٣- والركن الأخير هو **عدم إتمام الجريمة لأسباب خارجة عن إرادة الجاني** .

الركن الأول: الركن المادي للشروع : للركن المادي صورتان:

١- **شروعاً ناقصاً:** يعني يقوم الفاعل ببعض الأفعال التنفيذية لإتمام الجريمة ولم يكملها (جريمة موقوفة)

٢- **شروعاً تاماً:** ان يكمل الجاني كل الأفعال التنفيذية لارتكاب الجريمة ولكن لا تتحقق النتيجة (جريمة خائبة)

ونطاق الشروع هو الانتهاء من الأعمال التحضيرية والبدء في تنفيذ أي انتهى من المشروعية ودخل في اللامشروعية، مثال:ضبط شخص يسكب بترول على باب منزل قبل ان يشعل النار.

*** معيار البدء في التنفيذ :**

أ- **المعيار الشخصي:** اختلفت اراء هذا المعيار حول متى يكون الفاعل قد بدء في التنفيذ وبالتالي يعد شروعا في الجريمة .

هذا المعيار يأخذ بعين الاعتبار خطورة الفاعل وليس بخطورة الفعل إذا هدد مال أو مصلحه يحميها القانون.

ب- **والمعيار الموضوعي :** يرى ان الفعل إذا كان يصلح ان يحقق النتيجة، ويتجه الفاعل إلى إحداث النتيجة الإجرامية فالفعل يعتبر بدءا في التنفيذ.

*المعيار الراجح هو المعيار المرن:

من الأحسن عدم إخضاع لحظه البدء في التنفيذ لمعيار بعينه . بل لابد من البحث على ما يحدثه الفعل من خطر يكشف عن خطورة الفاعل، وهذا مزج بين المعيار الموضوعي والمعيار الشخصي، وهكذا فالقانون يترك السلطة التقديرية للقاضي في تحديد لحظة البدء في تنفيذ الجريمة لكي يعتبر شروعاً.

الركن الثاني: الركن المعنوي للشروع (القصد الجنائي):

الشروع يكون فقط في الجرائم العمدية، فالعزم على ارتكاب الجريمة يعني توفر القصد الجنائي، وعند البدء في تنفيذها فإذا كان غير مصر لكان توقف عند مرحلة التحضير. والركن المعنوي يشترط توافره سواء في الجريمة التامة أو الشروع: وهو انصراف إرادة الفاعل إلى إتمام الجريمة وتحقيق نتيجتها ، فإذا اثبت أن الفاصل لم يقصد تحقيق نتيجة الفعل ، وإنما قصد الوقوف عند مرحله الشروع دون إتمام الجريمة فلا يسأل عن الشروع وبالتالي لا يسأل عن جريمة تامة بل يسأل في حدود الأفعال التي صدرت منه إذا شكلت جريمة.

الجرائم التي لا يتطلب فيها الركن المعنوي:

١- لا يتصور الشروع في الجرائم غير العمدية فالجريمة هذه إما ان تقع وإما ان لا تقع ولا شروع فيها ، لأن نية ارتكاب الجريمة غير موجودة، مثلاً: قيادة السيارة بسرعة في وسط المارة لا يعني ان السائق يحضر لارتكاب جريمة قتل الأشخاص .

٢- كما لا يتصور الشروع في الجرائم التي تتجاوز القصد الجنائي للفاعل، مثال : شخص قصد الضرب وهي أقل جسامة من القتل ولكن الضرب أدى إلى الوفاة أو العاهة المستديمة . فالفاعل قصد نتيجة الضرب ولم يقصد القتل، فلا يتصور الشروع في هذه الجرائم لأن القصد الجنائي لارتكاب جريمة القتل غير موجودة.

٣- **ولا شروع في المخالفات** لأنها تافهة ولا يشترط القصد الجنائي فيها.

الركن الثالث: وقف تنفيذ الجريمة لسبب خارج عن إرادة الجاني.

وهو أن يكون عدم إتمام الجريمة راجعاً لسبب خارجاً عن إرادة المتهم، بحيث إذا كان عدم إتمام الجريمة راجع إلى إرادة الجاني لا يعد شروعاً في الجريمة لعدم توفر الركن الثالث للشروع . فالعدول الإختياري لا عقاب عليه تشجيعاً للجاني لتوقفه عن مواصلة التنفيذ ، ولهذا هناك فرق بين العدول الإختياري الذي لا يعد شروعاً وبالتالي لا يعد جريمة شروع ، وبين العدول لأسباب خارجه عن إرادة الجاني الذي يعد شروعاً وبالتالي يعد جريمة يعاقب عليه القانون الجنائي .

فالعدول الإختياري راجع إلى إرادة الفاعل ، دون تدخل عوامل خارجية مستقلة عنه تؤثر في إرادته ، ولا عبرة بسبب العدول والندم فقد يكون السبب أخلاقي أو ديني ، أو شفقة بالمجني عليه ، أو سبب العدول هو الخوف من العقاب والمحاكمة ، أو لأي سبب آخر حتى لو كان غير شريف .

وقد يكون العدول مختلطاً أي يجمع بين العدول الإختياري والعدول لأسباب خارجة عن إرادة المتهم ، كمن شرع في قتل شخص من بعيد ويتوهم أصوات تتاديه فيتوقف عن الجريمة ويفر ، فقد اختلف الفقه حول اعتبار هذا شروعاً أو لا ؟ فهناك من يغلب العدول الإختياري فلا يعاقب الجاني، وهناك من يغلب العدول لأسباب خارجة عن إرادة الجاني ويعاقبه لأنه شروع في الجريمة والرأي الراجح هو العبرة بالعمل الغالب، والأمر متروك لتقدير القاضي عندما يحلل نفسية الفاعل وظروفه تحليلاً دقيقاً.

وضع الجريمة المستحيلة من الشروع:

هل تعد الجريمة المستحيلة شروعاً يعاقب عليه؟

الجريمة المستحيلة هي التي يستحيل فيها تحقق النتيجة الإجرامية إما لعدم صلاحية الفعل التنفيذي الذي باشره الفاعل أو لعدم كفايته ، وإما لتخلف المحل المادي للجريمة أو لعدم وجوده ، مثال: محاولة القتل بسلاح ناري غير صالح للقتل أو بسلاح ناري خالي من الرصاص .

لقد أثارت الجريمة المستحيلة مشكله قانونية في مسألة العقاب ، وثارت خلافاً فقهيًا،

فبرز اتجاهان فقهيان:

الاتجاه الموضوعي:

الاتجاه الموضوعي : يرى بأن فعل الجاني لا يهدد مصلحة أو مال يحميها القانون ، لأنه لا تنتج عنه النتيجة الإجرامية ومن ثم يرى عدم العقاب على الجريمة المستحيلة. الاتجاه الشخصي: يرى بأن الجاني يعاقب على فعله لأنه أقدم على مباشرة الفعل وهو يعتقد ويريد تحقق النتيجة وصلاحيه فعله، لهذا فهو عمل إجرامي خطير يستأهل معاقبته، وإن استحال تحقق النتيجة لسبب خارجي، وبالتالي يعتبر شروعاً في ارتكاب جريمة.

الاتجاه المختلط: هذا الاتجاه يفرق بين الاستحالة المطلقة و الاستحالة النسبية، والاستحالة القانونية (المادية).

١- في الاستحالة المادية : لم يعاقب الشخص ، لأن محل الجريمة غير موجود : كمن يحاول قتل شخص مات من قبل ، أو كمن يستعمل سلاحاً يعتقد أنه ناري في حين أنه لعبة أطفال هنا الاستحالة ترجع إلى الوسيلة فلا يعاقب الشخص إذا كانت الجريمة مستحيلة مطلقاً .

٢- أما الاستحالة النسبية : فيعاقب عليها الفاعل ، ومثالها اعتقاد الجاني وجود المجني عليه في مكان معين فإذا به موجود في مكان آخر ، كمن يصوب عياراً نارياً نحو فراش المجني عليه بقصد قتلة فيتصادف أن يكون بحجرة أخرى ، وهناك استحالة نسبية ترجع إلى الوسيلة المستخدمة ، كاستعمال مادة سامة بجرعة غير كافية للقتل .

٣- أما الاستحالة المادية أو القانونية فهي ترجع إلى عوائق تحول دون تحقق النتيجة الإجرامية ، فالقانون يعاقب عليها لأنها تدل على خطورة الجاني فتعد شروعاً في ارتكاب جريمة .

-٤-

ثالثاً : المساهمة الجنائية:

لا نتصور المساهمة الجنائية في الفعل الذي يرتكبها الجنائية، وإنما المقصود بالمساهمة في الجريمة هي تعدد مرتكبيها، والمساهمة على نوعين: **مساهمة ضرورية**، بحيث لا تتحقق الجريمة إلا إذا تعدد الجناة مثل: جريمة الإضراب، جريمة المؤامرة، جريمة الرشوة.

والنوع الثاني هو **المساهمة العرضية** أو المساهمة الجنائية، بحيث يمكن أن تقع الجريمة بدون تعدد الجناة، بحيث كان من الممكن أن يقوم بها جاني واحد، وهذا النوع الثاني من المساهمة هي محل الدراسة.

1- تعريف المساهمة الجنائية (العرضية) :

وهي تعني تدخل أكثر من جاني في ارتكاب جريمة واحدة، متى كان تدخلهم عرضياً لا يستلزم القانون لتحديد وصف الجريمة.

٢- أركان المساهمة الجنائية : تتحقق المساهمة الجنائية بتوفر الأركان التالية:

أ- ركن تعدد الجناة:

يشترط ارتكاب الجريمة من أكثر من شخص واحد مسئولاً جنائياً، سواء تساوى نشاطهم أو اختلف، سواء كانوا فاعلين أصليين في الجريمة أو كانوا شركاء، فكلهم يكونون ركن تعدد الجناة.

ب- ركن وحدة الجريمة :

يقصد بها وجود سمسبماً،مي واحد ، وعلاقة سببية واحدة ، ونتيجة إجرامية واحدة .
فيسأل عن الجريمة كل واحد من الجناة .

ج-الركن المعنوي للمساهمة :

يتمثل في علم المساهم ومعرفته بالجريمة مسبقاً ، وأنه يدخل في الجريمة بقصد المعاونة على إتمام نتيجتها.

د- ركن وقوع الجريمة محل المساهمة الجنائية :

يقصد بهذا الركن هو تمام وقوع الجريمة التأشخصية، مة عدة أشخاص ولها وصفها وتسميتها القانونية ، سواء كانت جريمة تامة أو شروعاً فيها .

٣- نوعا المساهمة الجنائية :

إذا كانت المساهمة الجنائية تقوم على عدة أشخاص ، فيفترض تفاوت السلوك بينهم ، فمنهم من يقوم بسلوك خطير ومنهم من يساهم بسلوك غير خطير ، فهل يستوي أفعال المساهمون في الجريمة الواحدة؟ وبالتالي يعاقبون بنفس العقوبة؟
لقد أجب على هذا السؤال نظامان أحدهما يسوي بين جميع العقوبة والمسئولية ، ويتساوون في العقوبة مهما اختلفت درجة خطورة كل فعل منهم استنادا إلى فكرة تعادل العوامل السببية ، وبحجة أنه لولا مساهمة وتدخل نشاط كل واحد منهم لما تحققت النتيجة الإجرامية .

أما النظام الثاني فهو يفرق بين المساهمين وفق لدرجة خطورة سلوكهم ولا يساوي بينهم في العقوبة والمسئولية ، ويميز بين فئة المساهمين الأصليين الأكثر خطورة وذوي النشاط الأكثر أهمية ، والمساهمين التابعين ذوي النشاط الأقل أهمية ويسميه أيضاً الشركاء الثانويين، ويترتب عليه الاختلاف في العقوبة.

سنعالج أولاً المساهمة الأصلية أو الفاعلين الأصليين، ثم نعالج المساهمة التابعة أو الثانوية أي الشركاء في الجريمة.

أولاً: المساهمة الأصلية (الفاعل الأصلي في الجريمة):

١- أن يرتكب الجريمة وحده أو يرتكبها مع غيره :

يعتبر فاعلاً أصلياً من يرتكب السلوك الإجرامي كله بمفرده ، كالسرقة بمفرده أو الضرب والجرح بمفرده ويكون فاعلاً أصلياً كل من ارتكب مع غيره من الفاعلين الأصليين نفس السلوك محل الجريمة ، مثلاً قيام كل جاني بإطلاق النار على مجني عليه واحد فيموت

نتيجة عدة رصاصات صادرة من عدة فاعلين ، فالجريمة واحدة نتيجة لوحدة النتيجة الإجرامية .

٢- أن يقوم بعمل عمدي تسهياً لتنفيذ الجريمة :

مثلاً : قيام الفاعل بفتح باب سيارة المجني عليه ليتمكن الفاعل الآخر من قتله، وبالتالي يساهم في تنفيذ الجريمة فيعد فاعلاً أصلياً

٣- الفاعل المعنوي:

فنتقصر دراستنا لهذه الصورة على مسألة الفاعل المعنوي في مرحلة لاحقة .

ثانياً:- الشركاء في الجريمة (المساهمة التبعية) : ويقوم الشركاء بأحد الأفعال التالية :

١- التحريض:

يعرف على أنه إنشاء فكرة ارتكاب الجريمة لدى الغير أو دفع الغير لارتكاب جريمة، ومن خلال هذا التعريف يتضح أن جريمة التحريض تتكون من العناصر التالية:

أ-الإيعاز: أي إنشاء فكرة الجريمة لدى الغير .

ب-الإثارة : تقوية عوامل الإقدام لدى الغير .

ج-الإتفاق: وذلك بتقوية عزيمة الغير على ارتكاب الجريمة بإضافة بواعث جديدة .

د - وهناك من الفقه من يضيف صورة رابعة للتحريض وهي **التحبيذ** وهو دعم معنوي لارتكاب الجريمة مثل تزيين الجريمة في ذهن الغير ، تمجيد الجاني ومدح فعله ، والتحبيذ تعد جريمة قائمة بذاتها .

٢- الاتفاق :

ويفترض اجتماع إرادتين أو أكثر على ارتكاب جريمة ، ويفترض الاتفاق وجود إيجاب وقبول ، سواء كانت فكرة الجريمة موجودة لديهما ، أو كانت موجودة لدى احدهما فعرضها (الموجب) على الآخر وقبلها (القبول) ، ففي الاتفاق تتعادل الإرادتين في ارتكاب الجريمة ، بينما في التحريض فإرادة المحرض تعلو إرادة الغير لأن الفكرة مقترحة من قبل المحرض .

٣- المساعدة :

يقصد بها تقديم العون للفاعل فعله، ب الجريمة ، سواء بتقديم وسيلة ارتكاب الجريمة أو إرشاد السارق إلى مكان المال المراد سرقة ، وقد يتمثل العون في إزالة العقبات التي تحول دون تنفيذ الجريمة ويسهل تنفيذها مثل ترك الخادم الباب مفتوحاً ليلاً ليسهل عملية دخول اللصوص .

وصور المساعدة عديدة ، فقد تكون المساعدة سابقة لارتكاب الجريمة وقد تكون معاصرة لها ولكي يعد المساعد شريكاً في الجريمة يجب أن يقدم المساعدة قبل تحقق النتيجة الإجرامية للجريمة ، أما إذا قدم المساعدة في فترة لاحقة على ارتكاب الجريمة أي بعد إتمامها ، فيعد مرتكباً لجريمة قائمة بذاتها وليس مجرد شريكاً

* نطاق مسؤولية المساهمين :

يسأل المساهمون في الجريمة إذا قام أحدهم بالفعل الإجرامي الذي ساهموا فيه أو بدء في التنفيذ ، فقد تقوم المسؤولية الجنائية المساهمة أو لا تقوم بحسب سلوك الفاعل أو الفاعلين على النحو التالي:

- ١- إذا أحجم أو عدل الفاعل عن فعله ، وقرر عدم المضي فيه ، فهنا لا مسؤولية على المساهمين معه في الفعل فيعد كل من التحريض والاتفاق خائبان .
- ٢- إذا بدء الفاعل التنفيذ والشروع، طواعية عن المضي فيه، واعلم سائر المساهمين معه في الفعل الذي توقف، هنا لا مسؤولية على المساهمين.
- ٣- إذا توقف الفاعل عند الشروع ، فخابت الجريمة أو وقفت ، فيسأل كل مساهم عن جريمة الشروع في الجريمة .
- ٤- إذا وقعت الجريمة محل المساهمة وحققت نالمساهمة. هذه الوضعية يسأل كل مساهم عن الجريمة
- ٥- إذا وقعت جريمة مختلفة عن الجريمة محل المساهمة . مع إن نتيجة الجريمة المختلفة هي محتملة مثال: إذللجريمة،جريمة محل المساهمة هي السرقة. فقام الفاعل بقتل المجني عليه لتسهيل عملية السرقة والفرار.

* نطاق عقوبة المساهمين :

الأصل أن المساهمين يخضعون لنفس العقوبة المحددة للجريمة ، ولكن قد تختلف عقوباتهم حسب الظروف التي تحيط بالجريمة سواء كانت مادية أم شخصية .

١- الظروف المادية:

تتعلق بالركن المادي لها ومحلها، و تخفيفها وتثديدها، فإنها تسري على كل من الفاعل الأصلي والشريك.

٢- الظروف الشخصية:

-إذا توفرت في أحد الفاعلين ظالجريمة،تستدعي تشديد العقوبة أو تخفيفها فلا تسري إلا بالنسبة إليه فقط ولا تسالآخرين،ة للفاعلين الآخرين ، مثال العَوَد ، إذا ثبت عود أحد الفاعلين فتسري عليه أحكام العود دون غيره من الفاعلين .

-إذا توفرت ظروف تغير من وصف الجريمة ، فلا تسري إلا في حق الفاعل المعني الذي توفرت فيه دون الفاعلين الآخرين .

-إذا وجد سبب من أسباب الإباحة لدى أحد الفاعلين أو انتفى لديه القصد الجنائي يعفيه من الجريمة المرتكبة، لا يسري هذا إلا على الفاعل الذي توفرت فيه هذه الإباحة دون باقي الفاعلين.

المطلب الثالث

الركن المعنوي للجريمة

تعريف الركن المعنوي للجريمة :- هو الذي يوفر الرابطة المعنوية أو النفسية بين الجاني والجريمة المرتكبة . وهذه الرابطة النفسية قد تتوافر في صورة إرادة آثمة موجهة بوعي إلى اقتراف السلوك الإجرامي ، وهذا هو القصد الجنائي أو العمد ، وقد تتخذ هذه الرابطة مظهر الخطأ غير العمدي حيث تتجه الإرادة إلى السلوك فقط دون النتيجة .

أولاً : القصد الجنائي:

تعريفه:- هو اتجاه إرادة الجاني إلى النشاط الإجرامي الذي باشره والى النتيجة المترتبة عليه مع علمه بجميع العناصر التي يشترطها النظام لقيام الجريمة.

• صور القصد الجنائي : توجد عدة صور للقصد الجنائي هي :

١- **القصد المباشر :** هو الذي تكون الإرادة فيه موجهة بشكل أكيد إلى تحقيق النتيجة أي ان إرادة الفاعل تتجه إلى القيام بالفعل المكون للجريمة هادفاً إلى تحقيق النتيجة الجريمة كمن يتعمد قتل إنسان معين أو سرقة مال معين .

٢- **القصد الاحتمالي أو غير المباشر:** هو اتجاه إرادة الجاني إلى القيام بالفعل وتوقعه حصول النتيجة بشكل محتمل (غير أكيد) وقبوله وترحيبه بهذه النتيجة إن حصلت. أي أنه يتوقع النتيجة كأثر ممكن الوقوع ويستوي عنده أن تحدث أو لا تحدث .

-مثال: شخص يقود سيارته بسرعة كبيرة في طريق ضيق مزدحم بالمارة من أجل الوصول إلى مكان معين في أسرع وقت فيتوقع أنه قد يدهس أحد المارة ويستمر في سرعته غير مبال مرحباً بالنتيجة إن حصلت، ثم تقع النتيجة.

القصد الاحتمالي يتساوى مع القصد المباشر كقصد جنائي لأن إرادة النتيجة الجريمة أما ان تتخذ صورة الرغبة (القصد المباشر) أو صورة القبول (القصد الاحتمالي) .

٣-**القصد المحدد** : هو الذي يكون فيه موضوع النتيجة الإجرامية محدد سلفاً في ذهن الجاني ويحصل هذا في جريمة القتل العمد مثلاً إذا اتجهت إرادة الجاني إلى إزهاق روح شخص معين بالذات كأن يريد زيد قتل عمر فيطلق عليه الرصاص ويرديه قتيلاً .

٤-**القصد غير المحدد** : هو الذي لا يكون فيه موضوع النتيجة الإجرامية محدد سلفاً في ذهن الجاني كأن يطلق شخص الرصاص عشوائياً على جمع من الناس ويقتل عدداً منهم دون ان يحدد مقدماً هوية ضحاياه .

٥-**القصد العام**: هو اتجاه إرادة الجاني إلى القيام بالفعل المكون للجريمة هادفاً إلى تحقيق النتيجة الجريمة علماً بعناصر الجريمة، كما في اغلب الجرائم.

٦-**القصد الخاص**: هو أن تتوافر لدى الجاني نية خاصة تكون الباعث الذي يدفعه إلى ارتكاب الجريمة بحيث يعتد المشرع بهذا الباعث فيجعله عنصراً في القصد الجنائي.

ومن أمثلة القصد الخاص في بعض الجرائم :

- **جريمة التزوير** ، لا يكفي فيها مجرد توافر القصد العام الذي يتحقق بقيام المزور بتغيير الحقيقة في محرر ما مع إرادة هذا السلوك ونتيجته وإنما لا بد من اتجاه إرادة الجاني إلى واقعة أخرى هي نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله ، وهذا الباعث على التزوير هو القصد الخاص .

-**جريمة البلاغ الكاذب**: يشترط فيها توافر قصد خاص هو (نية الإضرار بالمبلغ ضده (عن طريق إنزال العقاب به.

-جريمة إحراز مخدر للاتجار فيه: لا يكفي فيها توافر الإحراز الإرادي للمخدر وإنما يلزم توافر (نية الاتجار) فيه.

-**جريمة النصب** : لا يكفي فيها إتباع طرق تدليس تجاه المجني عليه بل يلزم توفر (نية سلب المال) إضراراً بالمجني عليه.

-**جريمة السرقة** : لا تتحقق بمجرد اخذ مال الغير دون رضاه وإنما لا بد من توافر (نية تملك المال) لدى الجاني وهذا هو القصد الخاص وهو يمثل عنصراً إضافياً في

القصد الجنائي، ولا يعتبر بديلاً عن القصد العام ولذلك لا محل للبحث في القصد الخاص ما لم يثبت القصد العام أولاً في حق الجاني.

٧- **القصد البسيط** : هو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة بشكل آني دون تخطيط وتفكير مسبق .

٨- **القصد المقترن بسبق الإصرار**: هو أن يرتكب الجاني الجريمة بعد تفكير طويل هادئ وتخطيط وتصميم وهو بذلك يكون أكثر خطورة من صاحب القسط البسيط.

-يتحقق سبق الإصرار سواء أكان المجني عليه معيناً بالذات أو غير معين كما في قضايا الأخذ بالنأثر حيث يقرر الجاني بعد تخطيط وتصميم ان يقتل كل من يصادفه من العشيرة الفلانية .

-يستخلص القاضي سبق الإصرار من ظروف الدعوى دون رقابة عليه من محكمة التمييز لأنه مسألة موضوعية بشرط ان يكون تعليل المحكمة لتوافر سبق الإصرار معقولاً من الناحية النظامية .

-يعتبر سبق الإصرار من الظروف المشددة للعقوبة في بعض الجرائم كالقتل العمد والجرح العمد وإعطاء المواد الضارة .

١٠- لا يؤثر الغلط في شخصية المجني عليه على تحقق القصد الجنائي لدى الجاني:

-مثال: إذا أراد زيد قتل عمر وأطلق النار عليه وإذا بالقتيل ليس عمراً وإنما أخاه الذي يشبهه فيسأل زيد هنا عن جريمة قتل عمد طالما انصرفت نيته إلى القتل.

١٠- لا يؤثر الخطأ في التصويب (الخطأ في الشخص) على قيام القصد الجنائي لدى الجاني :

- مثال : لو اتجهت إرادة (أ) إلى قتل (ب) فأطلق الرصاص عليه ولعدم دقته في التصويب أو لتحرك (ب) أصيب (ج) الواقف بجانبه وفارق الحياة فهنا يسأل (أ) عن

جريمة قتل عمد رغم انه أخطأ في التصويب وأصاب غير المراد قتله لأن النتيجة الجريمة واحدة وهي إزهاق روح إنسان على قيد الحياة .

ثانياً : الخطأ الجنائي غير العمدي :

ويمثل الصورة الثانية للركن المعنوي إلى جانب الصورة الأولى المتمثلة بالقصد الجنائي . ويتوافر هذا لخطأ باتجاه إرادة الشخص إلى السلوك فقط دون النتيجة.

• **معيار الخطأ غير العمدي** هو معيار موضوعي واقعي مقتضاه الاعتداد بالسلوك الذي كان من شأن الرجل العادي ، متوسط الفطنة والذكاء ، أن يسلكه لو مر بملايسات المكان والزمان والظروف التي مر بها الجاني .

صور الخطأ غير العمدي :

١- **الإهمال** ، أي الغفلة عن القيام بما يجب ان يقوم به الشخص الحريص المتزن وهو يتمثل بالسلوك السلبي الذي ينشأ عنه الضرر ، ومثاله ان يحفر شخص حفرة عميقة وبهمل إحاطتها بحاجز فيقع فيها أحد المارة ويموت . والممرضة التي تهمل العناية بالطفل الوليد فيموت .

٢- **عدم الاحتراز** ، أي عدم التحفظ وعدم الاحتياط الذي يترتب عليه مسؤولية الشخص الجزائية لأنه كان في استطاعته ان يحول دون وقوع الحادث لو تصرف بحذر وتعقل . وهو سلوك ايجابي لا يقترن بحساب للعواقب التي تترتب عليه .

-أمثلة ذلك:دم التحرز : الصديق الذي يمزح مع صديقه مهدداً إياه بمسدس يعلم انه محشو بالرصاص فتنتطلق منه رصاصة وتقتل صديقه / صاحب السفينة الصغيرة التي يحملها أكثر من طاقتها فتغرق بركابها / الأم التي تضع طفلها في فراشها وتنام إلى جانبه فتتقلب عليه الثناء نومها وتقتله .

٣- **عدم مراعاة الأنظمة واللوائح** ، وهو سلوك خاطئ يكفي لوحده لمساءلة الفاعل بصرف النظر عن تحقق نتيجة جرمية . ومثال ذلك :

- السائق الذي يتجاوز السرعة المسموح بها يعتبر مرتكباً لمخالفة مرورية يعاقب عليها ويسأل عن قتل خطأ أو إيذاء خطأ إذا ترتب على سلوكه الخاطئ نتيجة جرمية هي وفاة شخص أو إصابته بجروح .

٤- **الرعونة** ، وذلك بأن يقوم الجاني بنشاط محفوف بالمخاطر دون أن يتوقع أو يتنبه إلى النتائج الضارة التي سوف تنجم عن ذلك ، كمن يقطع فرع شجرة فيصيب أحد المارة ، أو من يضع طفلاً على حافة سور فيسقط على الأرض ، أو من يقود سيارة وهو غير ملم بالقيادة المأمناً كافياً .

المطلب الخامس

موانع المسؤولية الجنائية

• لكي يسأل الجاني عن الجريمة لا بد أن تتوفر فيه الأهلية الجنائية، وهي تتوفر بالإدراك أو التمييز وحرية الاختيار، فإذا لم تتوفر هذه العناصر وقت حصول الركن المادي للجريمة فإن الفاعل لا يسأل جنائياً.

• وموانع المسؤولية الجنائية أو كما يسميها البعض أسباب رفع العقوبة عن الفاعل هي :

١- الجنون .

٢- صغر السن .

٣- الإكراه.

٤- التخدير أو السكر غير الاختياري.

- في هذه الأحوال المانع من المسؤولية الجنائية أو سبب رفع العقوبة عن الفاعل أساسه صفة قائمة في شخص الفاعل لا في فعله لأن الفعل الذي ارتكبه يعتبر في ذاته جريمة .

١- **الجنون** : هو زوال العقل أو اختلاله ويكون من شأنه أن يؤدي إلى فقدان الإدراك

. أو هو كل اضطراب مرضي عقلي أو عصبي أو نفسي من شأنه ان يؤدي إلى

فقدان الإدراك أو الوعي ومن ثم فقدان حرية التدبر والاختيار .

والجنون قد يكون مطبقاً لا يعقل صاحبه شيئاً وهو الجنون الكلي المستمر، وقد يكون منقطعاً أي غير مستمر يصيب الشخص تارة ويرتفع عنه أخرى فإذا أصابه فقد عقله تماماً وإذا ارتفع عاد إليه عقله.

• الجنون المطبق يمنع المسؤولية الجنائية لأنه جنون تام ومستمر ، أما في بعده.لمنقطع فإن الشخص يكون مسئولاً جنائياً عما يرتكبه من جرائم في حالة إفاقة وإدراكه لأفعاله .

• العبرة بالجنون كمانع للمسؤولية الجنائية بوقت ارتكاب الجريمة . إما الجنون اللاحق لارتكاب الجريمة فيميز الفقهاء بين حدوثه قبل الحكم أو بعده .

• إذا حدث الجنون قبل الحكم فإنه لا يمنع المحاكمة ولا يوقفها عند الشافعية والحنابلة ذلك ان التكليف لا يشترط إلا وقت ارتكاب الجريمة وأن اثر الجنون ينحصر في عجز المتهم عن الدفاع عن نفسه والعجز عن الدفاع لا يوقف المحاكمة ولا يمنعها ولا يختلف المجنون في ذلك عن من فقد النطق بعد ارتكاب الجريمة .

-رأي المالكية والحنفية ان الجنون قبل الحكم يمنع المحاكمة ويوقفها حتى يزول الجنون ذلك أن شرط العقوبة التكليف وهذا الشرط يجب توفره وقت المحاكمة .

• إذا حدث الجنون بعد الحكم، فيرى الشافعي وأحمد أنه لا يوقف تنفيذ الحكم إلا إذا كانت الجريمة المحكوم فيها من جرائم الحدود وكان دليل الإثبات الوحيد الذي بني عليه الحكم هو الإقرار .

- السبب في ذلك هو ان المحكوم عليه في جرائم الحدود من حقه الرجوع عن إقراره إلى وقت تنفيذ العقوبة وبعد البدء في التنفيذ فإذا رجع في إقراره أوقف التنفيذ لاحتمال ان يكون عدوله عن الإقرار صحيحاً والجنون يمنع المحكوم عليه من الرجوع في إقراره فيتعين إيقاف التنفيذ حتى يفيق المجنون .

• سلامة العقل مفترضة في كل إنسان بالغ وحين ارتكابه جريمة ما يعتبر عاقلاً إلى ان يثبت عكس ذلك وهذا يعني وجوب ان يكون هناك ادعاء بأنه مجنون ويثبت ذلك

الادعاء بفحص طبي يثبت حالته لأنها مسألة فنية لا تستطيع المحكمة ان تقرها دون اللجوء إلى خبرة الأطباء المتخصصين .

٢-صغر السن : يعتبر مانعاً من المسؤولية الجنائية إذا كان الصغير عديم التمييز والإدراك بأن كان غير بالغ سن السابعة من العمر ، فلا يتعرض لأية عقوبة جنائية عن حد أو قصاص أو تعزير .

- إذا كان الصغير ضعيف الإدراك أو ناقص الإدراك بأن أكمل السابعة من عمره ولم يبلغ الخامسة عشر ويسمى الصبي المميز فانه لا يسأل عن جرائمه مسؤولية جنائية فلا يحد إذا رق أو زنا مثلاً ولا يقتص منه إذا قتل أو جرح ولكنه يسأل مسؤولية تأديبية فلا يوقع عليه من عقوبات التعزير إلا ما يعتبر تأديباً كالتوبيخ والضرب .

-إذا أصبح الشخص كامل الإدراك ببلوغه سن الرشد (وهو بلوغه العام الخامس عشر من عمره على رأي عامة الفقهاء أو بلوغه العام الثامن عشر على رأي أبي حنيفة ومشهور مذهب مالك) فانه يسأل جنائياً عن جرائمه أيا كان نوعها.

•الوضع في المملكة :

-ما قبل بلوغ السابعة لا مسؤولية جنائية وإن جاز التأديب البسيط .
-من بلوغ السابعة حتى الخامسة عشرة ، المسؤولية مخففة وتكاملة. محكمة الأحداث مهما كانت جريمته .

-من بلوغ الخامسة عشرة حتى الثامنة عشرة يسأل مسؤولية شبه تامة تختص بمساءلته محكمة الأحداث إذا كانت جريمته مما لا يستوجب القتل أو القطع أو الرجم، وإذا كانت تستوجب أي من تلك العقوبات فتختص بها المحاكم العادية .

-بعد بلوغ سن الرشد (١٨ سنة) تكون مسئوليته الجنائية كاملة .

٣-الإكراه : معناه ان يقوم شخص بحمل آخر على ارتكاب جريمة ما كان ليقدم على ارتكابها لولا هذا الإكراه .

•قد يكون الإكراه مادياً بحيث يكون جسم المكره أداة في يد المكره لتنفيذ الجريمة كما لو امسك شخص بيد آخر واجبره بالقوة على ان يبصم على محرر مزور ، أو اجبره على

وضع يده على زناد المسدس وضغط عليها فانطلقت رصاصة موجهة إلى شخص ثالث فقتلته ، أو القي به على ثالث فأصابه بجرح .

-هنا إرادة المكره منعدمة فلا يسأل جنائياً .

•قد يكون الإكراه معنوياً يتمثل في التهديد بالقتل أو الجرح أو الضرب لحمل المكره على ارتكاب جريمة ما سواء تعلق التهديد بشخص المكره أو بشخص إنسان عزيز عليه. والإكراه المعنوي لا يلغي الإرادة ولكنه يضعفها بشكل كبير جداً ومعيار الرهبة فيه يخضع لمعيار ذاتي أو شخصي.

•في الفقه الإسلامي لا خلاف في ان الإكراه لا يرفع العقوبة عن المكره ١٥١.انت الجريمة التي ارتكبتها قتلاً أو قطع طرف أو ضرباً مهلكاً ، وحجتهم في ذلك : قوله تعالى (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق) الأنعام - ١٥١ .

-وقوله الفقهاء عقابن يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً (الأحزاب - ٥٨ .

- ويعلل الفقهاء عقاب المكره بأنه قتل المجني عليه متعمداً ظالماً لاستبقاء نفسه معتقداً أن في قتله نجاة نفسه وخلصه من شر المكره .

-اختلف الفقهاء في نوع العقوبة التي توقع على المكره في هذه الأحوال فهي عند مالك وأحمد والراجح في مذهب الشافعي وزفر من الحنفية القصاص من المكره ، وعند أبي حنيفة تعزيز المكره بالعقوبة التي يراها ولي الأمر مناسبة ، وعند أبي يوسف الدية على المكره على اعتبار ان الإكراه شبهة تدرأ الحد .

•الجرائم التي يؤثر الإكراه في المسؤولية عنها ويرفع العقوبة هي التي لا تدخل في نطاق جرائم القتل والقطع والضرب المهلك ، مثل القذف والسب والسرقة وإتلاف مال الغير .

-رأي الجمهور ان الإكراه يعفي الرجل من عقوبة الزنا لأن التهديد والتخويف يكون على ترك الزنا لا على إتيانه .

-المرأة المكرهة على الزنا لا عقوبة عليها بالاتفاق سواء كان الإكراه مادياً أو معنوياً.

• الجرائم التي يباح فيها الفعل المحرم نتيجة الإكراه تشمل الأفعال المحرمة التي يبيح الشارع إتيانها في حالة الإكراه كأكل الميتة وشرب الدم، لقوله تعالى (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) الأنعام - ١١٩ .

- اختلف الفقهاء في شرب الخمر فأبو حنيفة والشافعي وأحمد يرون ان الإكراه يبيح الفعل إما مالك فيرى أنه يرفع العقوبة ولا يبيح الفعل فيظل محرماً .

٤- **التخدير أو السكر غير الاختياري** : فلا مسؤولية على من يكون وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك أو الاختيار نتيجة تعاطي مادة مخدرة أو مسكرة قهراً أو عن غير علم بها .

يكون التعاطي قهراً إذا اكراه الشخص على تناول المادة المخدرة أو المسكرة أو أخذها حسب وصف الطبيب بقصد العلاج أو بهدف إجراء جراحة له .

يكون التعاطي عن غير علم إذا اخذ الشخص المادة عن جهل أو غلط بحقيقتها ولا يشترط توافر القهر أو الإكراه هنا .

يجب أن يؤدي السكر أو التخدير إلى فقدان التام للإدراك أو حرية الاختيار بوصفه الحد المعول عليه لعدم المسؤولية الجنائية ، إما فقدان الإدراك الجزئي فيكون سبباً لتخفيف العقوبة فقط .

-لا بد أن يكون فقد الإدراك والاختيار الناتج عن التخدير أو السكر الاضطراري معاصراً لارتكاب الجريمة .

المبحث الثالث

العقوبة

• **تعريف العقوبة شرعاً** :- هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع . **والعقوبة قانوناً** هي جزاء ينص عليه القانون ويوقعه القاضي باسم المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من تثبت إدانته ومسئوليته عن الفعل الذي اعتبره القانون جريمة.

أهداف العقوبة :

- ١- الوقاية من الإجرام والتي تتمثل في تلافي ارتكاب جرائم جديدة من المحكوم عليه أو من الآخرين .
- ٢- العلاج المتمثل بإصلاح وإعادة تربية المحكوم عليه وتعيده على احترام قواعد الحياة الاجتماعية المشتركة .
- ٣- الردع الخاص والعام المتمثل بإيقاع العقاب المجدي لإصلاح المحكوم عليه وردعه وردع غيره من أفراد المجتمع.
- ٤- إرضاء شعور المجني عليه والمجتمع الذي تضرر من الجريمة لأن العقوبة تحقق العدالة من خلال إعادة التوازن الذي أخلت به الجريمة.

شروط العقوبة :

- ١- ان تكون العقوبة شرعية . والعقوبة تعتبر شرعية إذا كانت تستند إلى مصدر من مصادر الشريعة كأن يكون مردها القرآن أو السنة أو الإجماع أو صدر بها نظام من السلطة التشريعية في الدولة .
- يترتب على اشتراط شرعية العقوبة أنه لا يجوز للقاضي أن يوقع عقوبة من عنده حتى لو اعتقد أنها أفضل من العقوبات المنصوص عليها.
- ٢- أن تكون العقوبة شخصية . أي أنها تصيب الجاني ولا تتعداه إلى غيره . وهذا المبدأ قرره القرآن الكريم في كثير من آياته من ذلك :

- قوله تعالى (ولا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أَلْسَاءِ ١٢٣ طر ١٨ .

- وقوله تعالى (من يعمل سوءاً يجز به) - النساء ١٢٣ .

- هذا المبدأ ليس له إلا استثناء واحد هو تحميل العاقلة الدية مع الجاني في القتل شبه العمد والخطأ، وهذا الاستثناء يعتبر لازماً لتحقيق العدالة والمساواة ولضمان الحصول على الحقوق ويمكن تبرير ذلك بما يلي:

أ - الأخذ بالقاعدة العامة ستكون نتيجته تنفيذ العقوبة (الدية) على الأغنياء وهم قلة وعدم إمكانية تنفيذها على الفقراء وهم كثرة مما يعني حصول ذوي المجني عليه على الدية كاملة ان كان الجاني غنياً وعلى بعضها ان كان متوسط الحال وقد لا يحصل على شيء ان كان فقيراً ، مما يعني انعدام المساواة والعدالة بين الجناة وكذلك بين المجني عليهم ، فكان ترك القاعدة العامة إلى هذا الاستثناء واجباً لتحقيق العدالة .

ب- ان الحكم بالدية على الجاني وعلى عاقلته فيه تخفيف عن الجناة ورحمة بهم وليس فيه غبن ولا ظلم لغيرهم ، لأن الجاني الذي تحمل عنه العاقلة اليوم دية جريمته ملزم بأن يتحمل غداً بنصيب من الدية المقررة لجريمة غيره من أفراد العاقلة.

ج- ان القاعدة الأساسية: الشريعة هي صيانة الدم وعدم إهداره والدية مقررة بدلاً من الدم وصيانة له عن الإهدار فلو تحمل الجاني وحده بالدية التي تجب بجريمته وكان عاجزاً عن أدائها لأهدر بذلك دم المجني عليه دون مقابل .

٣- أن تكون العقوبة عامة :أي تقع على كل الناس دون تفرقة بين حاكم ومحكوم

وغني وفقير ومتعلم وجاهل

- المساواة التامة في العقوبة لا توجد إلا إذا كانت العقوبة حداً أو قصاصاً لأن هذه العقوبات معينة ومقدرة. إما في التعازير فالمساواة في نوع العقوبة ومقدارها غير مطلوبة وإلا لأصبحت عقوبة التعزير حداً ، والمطلوب هو المساواة في أثر العقوبة على الجاني وهو الزجر والتأديب .

أنواع العقوبات :- تنقسم العقوبات إلى عدة أنواع بحسب الزاوية التي ينظر إليها

منها:

(أ) من حيث الرابطة القائمة بينها تنقسم إلى أربعة أنواع هي:

١- **العقوبات الأصلية** : وهي العقوبات المقررة أصلاً للجريمة كالقصاص للقتل والرجم للزنا والقطع للسرقة .

- **العقوبات الأصلية في الأنظمة الوضعية** هي الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة والسجن والحبس والغرامة وذلك بحسب جسامة الجريمة وما إذا كانت تصنف من الجنايات أو الجنح أو المخالفات .

٢- **العقوبات التبعية**: وهي العقوبات التي تحل محل عقوبة أصلية إذا امتنع تطبيق العقوبة الأصلية لسبب شرعي مثل التعزير إذا درء الحد أو القصاص .

-**العقوبات البدلية** هي عقوبات أصلية قبل أن تكون بدليه ولكنها اعتبرت بدلاً لما هو أشد منها إذا امتنع تطبيق العقوبة الأشد ، مثلاً الدية عقوبة أصلية في القتل شبه العمد ولكنها بدليه بالنسبة للقصاص .

٣- **العقوبات التبعية** : هي العقوبات التي تصيب الجاني بناء على الحكم بالعقوبة الأصلية ودون حاجة للحكم بالعقوبة التبعية مثل حرمان القاتل من الميراث حيث لا يشترط صدور حكم به . كذلك عدم أهلية القاذف للشهادة حيث يكفي الوضعية:الحكم بعقوبة القذف.

- من أمثلة العقوبات التبعية في الأنظمة الوضعية :

مراقبة الشرطة تبعاً للحكم بالأشغال الشاقة أو السجن ، وحرمان المحكوم عليه بعقوبة جنائية من القبول في الوظائف الحكومية .

٤- **العقوبات التكميلية**: هي العقوبات التي تصيب الجاني بناء على الحكم بالعقوبة الأصلية بشرط أن يحكم بالعقوبة التكميلية، ومثالها تعليق يد السارق في رقبته بعد قطعها حتى يطلق سراحه.

-من أمثلة العقوبات التكميلية في الأنظمة الوضعية: المصادرة والعزل من الوظيفة ونشر الحكم الصادر بالعقوبة خاصة في جرائم المخدرات.

(ب) أنواع العقوبات من حيث سلطة القاضي في تقديرها:

١- عقوبات ذات حد واحد وهي التي لا يستطيع القاضي أن ينقص منها أو يزيد فيها كالجلد المقرر حداً.

٢- عقوبات ذات حدين وهي التي لها حد أدنى وحد أعلى ويترك للقاضي أن يختار من بينهما القدر الذي يراه ملائماً كالحبس والجلد في التعازير .

(ج) أنواع العقوبات من حيث وجوب الحكم بها :

١- عقوبات مقدرة، وهي التي حملها:رع نوعها وحدد مقدارها وأوجب على القاضي توقيعها دون نقص أو زيادة أو استبدال وتسمى بالعقوبات اللازمة لأن ولي الأمر ليس له إسقاطها ولا العفو عنها مثل عقوبات جرائم الحدود وعقوبة القصاص والدية.

٢-عقوبات غير مقدرة ، وهي التي يترك للقاضي اختيار نوعها من بين مجموعة من العقوبات بحسب ما يراه من ظروف الجريمة والمجرم مثل العقوبات المقررة لبعض الجرائم التعزيرية .

(د) أنواع العقوبات من حيث محلها :

١- عقوبات بدنية ، وهي التي تقع على جسم الإنسان كالقتل والقطع والجلد .

٢-عقوبات نفسية ،وهي التي تقع على نفس الإنسان دون جسمه كالنصح والتوبيخ والتهديد وهي من العقوبات التعزيرية .

٣- عقوبات مالية ، وهي التي تصيب مال الشخص كالدية والغرامة والمصادرة .

٤- عقوبات سالبة للحرية ومقيدة لها، وهي التي تسلب حرية المحكوم عليه في فترة تنفيذها وهي الحبس والاعتقال والأشغال الشاقة في الأنظمة الوضعية.